بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٦٧١) السنة الخامسة والخمسون

الأحد ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٦م

المحتويات

		رقم الصفحة
أوامر سامية بمنح أوسمة		
ديوان البلاط السلطاني		
المراسم السلطانية		
أمر بمنح وسام.		٥
قرارات وزارية		
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه		
قرار وزاري رقم ٢٠٢٦/٢٦٤	بتحديد فترة حظر صيد وجمع الصفيلح وحيازته وتداوله والتعامل فيه.	٩
هيئة البيئة		
قرار رقم ٢٠٢٦/١٩٠	بتنظيم إدارة محمية خور صلالة الطبيعية.	١٠
قرار رقم ٢٠٢٦/١٩١	بتنظيم إدارة محمية الجبل الغربي الطبيعية.	١٧
قرار رقم ٢٠٢٦/١٩٢	بتنظيم إدارة محمية الظاهرة الطبيعية.	٢٤
قرار رقم ٢٠٢٦/١٩٣	بتنظيم إدارة محميات الخيران بساحل صلالة.	٣١
قرار رقم ٢٠٢٦/١٩٤	بتنظيم إدارة محمية واحة البريمي الطبيعية.	٣٨
قرار رقم ٢٠٢٦/١٩٥	بتنظيم إدارة محمية رأس الشجر الطبيعية.	٤٥

رقم الصفحة

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٢٦/١٥٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة. ٥٢

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٦/١٣٨ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية. ٩١

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/١٠/١٠١ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٩٥

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/١١/١٠٤ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٩٩

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/١١/١٠٦ بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية. ١٠٣

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بتسجيل نماذج صناعية. ١٠٦

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية نماذج صناعية. ١٠٨

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٠٩

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ١٨٠

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ١٨٢

الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية. ١٨٧

الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية. ١٨٩

استدراك. ١٩٣

إعلان بإنهاء الأعمال المصرفية لدى بنك بيروت (فرع سلطنة عمان). ١٩٤

أوامـــــــر ساميـــــة

بمنـــــح أوسمـــــة

ديـوان البـلاط السلطانـي

المراسـم السلطانيـة

أمـر منـح وسـام

تفضـل حضـرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح أوسمـة سلطانيـة لعـدد مـن الشخصـيات حسـب الكشـف المرفـق تقديرا من لـدن جلالتـه - أيده الله - لجهودهم المخلصة وتفانيهم في أداء واجباتهم العملية.

وقـد صدر أمر المنـح بتاريـخ ٤ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ، الموافق ١٥ من أكتوبر ٢٠٢٦م.

م	الاسـم	نـوع الوسـام
١	صاحبة السمو الدكتورة السيدة غالية بنت فهر آل سعيد	التـكـريـم - ١
٢	صاحبة السمو الدكتورة السيدة منى بنت فهد آل سعيد	التـكـريـم - ١
٣	صـاحب السمـو السيـد لـؤي بن غـالـب آل سعيد	الـرسـوخ - ٢
٤	صـاحب السمـو السيـد نـادر بن شهـاب آل سعيد	الـرسـوخ - ٢
٥	معـالـي أنـور بـن هـلال الجـابـري	عمـان المدنـي - ١
٦	معـالـي السيـد فيصـل بن حمـود البوسعيـدي	عمـان المدنـي - ١
٧	سعـادة ملـهـم بـن بشيـر الجـرف	الإشادة السلطانية - ٢
٨	سعـادة منيـر بـن علـي المنيـري	الإشادة السلطانية - ٢
٩	سعـادة بـدر بـن محمـد المنـذري	النعمـان - ١
١٠	الدكتـور أفلـح بـن سعيـد الحضرمـي	الإشادة السلطانية - ٢

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقم ٢٦٤ / ٢٠٢٦

بتحديد فترة حظر صيد وجمع الصفيلح وحيازته وتداوله والتعامل فيه

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٦/٧٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر صيد وجمع الصفيلح من تاريخ العمل بهذا القرار ولغاية الأول من شهر نوفمبر من عام ٢٠٢٧م.
كما يحظر حيازة الصفيلح أو تداوله أو التعامل فيه خلال فترة الحظر المشار إليها، ويشمل الحظر كافة عمليات النقل والبيع والشراء والتصدير وكل ما يرتبط بذلك من عمليات، وكذلك حيازة أدوات ومعدات استخراج الصفيلح أيا كان نوعها على قوارب وسفن الصيد أو بالقرب من المواقع الساحلية ومواقع الصيد خلال فترة الحظر.

المـادة الثانيـــة

يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار كميات الصفيلح المصادة بصورة مشروعة قبل تاريخ العمل به، ويكون التعامل في هذه الكميات بما في ذلك تصديرها، بموجب تصاريح تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ / ٥ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمـود بن أحمـــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

هيئـــة البيئـــة

قـــرار

رقـم ١٩٠ /٢٠٢٦

بتنظيم إدارة محمية خور صلالة الطبيعية

استنادا إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية خور صلالة الطبيعية بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافـق: ١٥ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بـن علـي العـمري

رئيـس هيئـــة البيئـــة

أحكام تنظيم إدارة محمية خور صلالة الطبيعية

الفصـل الأول

التعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئـة:

هيئة البيئة.

٢ - المحميـة:

محمية خور صلالة الطبيعية.

٣ - أشجار القرم (المانجروف):

أشجار أو شجيرات متوسطة الارتفاع كثيفة ومتشابكة، تنمو طبيعيا في مناطق الأراضي الرطبة الساحلية الواقعة ضمن نطاق المد والجزر، وتشكل نظاما بيئيا رطبا يتميز بقدرته على التكيف مع المياه المالحة أو شبه المالحة.

٤ - المستحاثـات:

بقايـا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سـواء كانـت بقايـا أصليـة مثـل العـظام، والأسـنان، والأصـداف، والأخشـاب المتحجـرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٥ - التصريـح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيـئة أو رئيـس الهيـئة - بحسـب الأحـوال - للقيـام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصـل الثانـي

التصريح

المـادة (٢)

لا يجوز القيـام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

٩ - استخدام القوارب العادية أو ذات المحركات أو الدراجات المائية.

المـادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المـادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصل الثالث

المحظورات

المادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية والمائية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - اقتلاع أو قطع أو حرق أشجار القرم (المانجروف) أو أي أشجار أو شجيرات أخرى أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية أو سحب مياه الخور.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

١٠ - القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالأحياء الفطرية.

الفصـل الرابـع

الرسـوم

المـادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية وذلك على النحو الآتي:

م	النشـاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفـال دون سـن (١٨) الثامنة عشـرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التخييم والمبيت	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة

المـادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصـل الخامـس

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحـق

المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٩	استخدام القوارب العادية أو ذات المحركات أو الدراجات المائية دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
١٠	الصيد	(١٠٠٠) ألف

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١١	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١٢	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية والمائية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٣	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
١٤	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٥	اقتلاع أو قطع أو حرق أشجار القرم (المانجروف) أو أي أشجار أو شجيرات أخرى أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٦	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية أو سحب مياه الخور	(٥٠) خمسون
١٧	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٨	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة
١٩	القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالأحياء الفطرية	(١٠٠) مائة

قــرار

رقـم ١٩١ /٢٠٢٦

بتنظيم إدارة محمية الجبل الغربي الطبيعية

استنادا إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٣ بإنشاء محمية الجبل الغربي الطبيعية،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية الجبل الغربي الطبيعية بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٤ مـن جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافــق: ١٥ مـن أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بـن علـي العـمري

رئيـس هيئـــة البـيئـــة

أحكام تنظيم إدارة محمية الجبل الغربي الطبيعية

الفصـل الأول

التعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئـــة:

هيئة البيئة.

٢ - المحمية:

محمية الجبل الغربي الطبيعية.

٣ - المستحاثات:

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٤ - التصريح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة أو رئيس الهيئة - بحسب الأحوال - للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصـل الثانـي

التصريح

المـادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المـادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المـادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصـل الثالـث

المحظـورات

المـادة (٨)

يحظر القيـام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كـان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصـل الرابـع

الرســـوم

المـادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية، وذلك على النحو الآتي:

م	النشاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفال دون سن (١٨) الثامنة عشرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التجوال (السفاري)	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة
٣	رياضة المشي الجبلي	(١) واحد	(٣) ثلاثة	-
٤	التخييم والمبيت	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(١) واحد

المادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحـق

المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٩	الصيد	(١٠٠٠) ألف

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
١٣	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٤	قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٥	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية	(٥٠) خمسون
١٦	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٧	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة

قــرار

رقـم ١٩٢ / ٢٠٢٦

بتنظيم إدارة محمية الظاهرة الطبيعية

استنادا إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٤ بإنشاء محمية الظاهرة الطبيعية،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية الظاهرة الطبيعية بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٤ مـن جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافــق: ١٥ مـن أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بـن علـي العـمري

رئيـس هيئـــة البيئـــة

أحكام تنظيم إدارة محمية الظاهرة الطبيعية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة:

هيئة البيئة.

٢ - المحمية:

محمية الظاهرة الطبيعية.

٣ - المستحاثات:

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٤ - التصريح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة أو رئيس الهيئة - بحسب الأحوال - للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصل الثاني

التصريح

المادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المـادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المـادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصـل الثالـث

المحظـورات

المـادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كـان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصـل الرابـع

الرسـوم

المـادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية، وذلك على النحو الآتي:

م	النشاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفال دون سن (١٨) الثامنة عشرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التجوال (السفاري)	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة
٣	رياضة المشي الجبلي	(١) واحد	(٣) ثلاثة	-
٤	التخييم والمبيت	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(١) واحد

المادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحـق

المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٩	الصيد	(١٠٠٠) ألف

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
١٣	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٤	قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٥	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية	(٥٠) خمسون
١٦	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٧	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة

قــرار

رقـم ١٩٣ /٢٠٢٦

بتنظيـم إدارة محميـات الخيـران بسـاحـل صلالـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٩ بإنشاء محميات في بعض الخيران بساحل صلالة،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ بتنظيم محميات الخيران بساحل صلالة،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محميات الخيران بساحل صلالة بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٠٢/٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٥ من أكتوبـــــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بن علي العمري
رئيس هيئة البيئة

أحكام تنظيم إدارة محميات الخيران بساحل صلالة

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئـــة:

هيئة البيئة.

٢- المحميـــة:

محميات الخيران بساحل صلالة.

٣ - أشجار القرم (المانجروف):

أشجار أو شجيرات متوسطة الارتفاع كثيفة ومتشابكة، تنمو طبيعيا في مناطق الأراضي الرطبة الساحلية الواقعة ضمن نطاق المد والجزر، وتشكل نظاما بيئيا رطبا يتميز بقدرته على التكيف مع المياه المالحة أو شبه المالحة.

٤ - المستحاثـــات:

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٥ - التصريـــح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة أو رئيس الهيئة - بحسب الأحوال - للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصل الثاني

التصريح

المادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصل الثالث

المحظورات

المادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - اقتلاع أو قطع أو حرق أشجار القرم (المانجروف) أو أي أشجار أو شجيرات أخرى أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية أو سحب مياه الخور.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصل الرابع

الرسوم

المادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية وذلك على النحو الآتي:

م	النشاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفال دون سن (١٨) الثامنة عشرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التخييم والمبيت	(٢) ريالان	(٥) خمسة	(١) واحد

المادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحــق
المخالفات والغرامـات الإداريــة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائـة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسـون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائـة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائـة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسـون
٩	الصيــد	(١٠٠٠) ألـف

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
١٣	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٤	اقتلاع أو قطع أو حرق أشجار القرم (المانجروف) أو أي أشجار أو شجيرات أخرى أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٥	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية أو سحب مياه الخور	(٥٠) خمسون
١٦	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٧	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة

قــرار

رقـم ١٩٤ /٢٠٢٦

بتنظيم إدارة محمية واحة البريمي الطبيعية

استنادا إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٥ بإنشاء محمية واحة البريمي الطبيعية،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية واحة البريمي الطبيعية بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٥ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بن علي العمري

رئيس هيئة البيئة

أحكام تنظيم إدارة محمية واحة البريمي الطبيعية

الفصـــل الأول

التعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئـــة:

هيئة البيئة.

٢ - المحمية:

محمية واحة البريمي الطبيعية.

٣ - المستحاثات:

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٤ - التصريح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة أو رئيس الهيئة -بحسب الأحوال- للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصـل الثانـي

التصريح

المـادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المـادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المـادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصـل الثالـث

المحظـورات

المـادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كـان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصـل الرابـع

الرســوم

المـادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية، وذلك على النحو الآتي:

م	النشـاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفـال دون سن(١٨) الثامنة عشـرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التجوال (السفاري)	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة
٣	رياضة المشي الجبلي	(١) واحد	(٣) ثلاثة	-
٤	التخييم والمبيت	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(١) واحد

المـادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصـل الخامس

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحـق

المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٩	الصيد	(١٠٠٠) ألف

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
١٣	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٤	قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٥	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية	(٥٠) خمسون
١٦	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٧	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة

قــرار

رقـم ١٩٥ /٢٠٢٦

بتنظيم إدارة محمية رأس الشجر الطبيعية

استنادا إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية رأس الشجر الطبيعية بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ مـن جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافــق: ١٥ مـن أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بـن علـي العـمري

رئيـس هيئـــة البيئـــة

أحكام تنظيم إدارة محمية رأس الشجر الطبيعية

الفصـل الأول

التعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئـة:

هيئة البيئة.

٢ - المحمية:

محمية رأس الشجر الطبيعية.

٣ - المستحاثات:

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٤ - التصريح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة أو رئيس الهيئة - بحسب الأحوال - للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصـل الثانـي

التصريح

المـادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المـادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المـادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصـل الثالـث

المحظـورات

المـادة (٨)

يحظر القيـام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كـان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصـل الرابـع

الرسـوم

المـادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية، وذلك على النحو الآتي:

م	النشاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفال دون سن (١٨) الثامنة عشرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٢) اثنان	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التجوال (السفاري)	(٢) اثنان	(٣) ثلاثة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة
٣	رياضة المشي الجبلي	(١) واحد	(٣) ثلاثة	-
٤	التخييم والمبيت	(٥) خمسة	(١٠) عشرة	(١) واحد

المادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحـق

المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٩	الصيد	(١٠٠٠) ألف

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
١٣	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٤	قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٥	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية	(٥٠) خمسون
١٦	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٧	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة

شرطـة عمـان السلطانيـة

قــرار

رقـم ١٥٢ /٢٠٢٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٢ بتعديل مسمى أكاديمية الشرطة وإصدار نظام كلية الشرطة،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠١/٥٧،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة المرفقة.

المادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ٢٠٠١/٥٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

الفريق/ حسـن بن محسـن الشريقـي

المفتش العام للشرطة والجمارك

اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - جهاز الشرطة:

شرطة عمان السلطانية.

٢ - المفتش العام:

المفتش العام للشرطة والجمارك.

٣ - الأكاديمية:

أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

٤ - المجلس:

مجلس الأكاديمية.

٥ - القائد:

قائد الأكاديمية.

٦ - الإدارة العامة:

الإدارة العامة للموارد البشرية في جهاز الشرطة.

٧ - الكلية:

كلية الشرطة في الأكاديمية.

٨ - النظام:

نظام الكلية.

٩ - الأوامر الأكاديمية:

مجموعة القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم شؤون التدريب والمتدربين في الأكاديمية والتي تصدر بقرار من القائد.

١٠ - المجلس العلمي:

المجلس العلمي للكلية.

١١ - المدير:

مدير الكلية.

١٢ - العميد:

عميد الكلية.

١٣ - الطالب:

من يقبل للدراسة المنتظمة في الكلية.

١٤ - الدارس:

من يقبل للدراسة في الكلية من غير الطلبة.

١٥ - نظام الانتساب للدراسة:

نمط دراسي يستلزم الانتظام الجزئي للدارسين المنتسبين إليه، والتواصل الأكاديمي المنتظم مع الكلية وأعضاء هيئة التدريس، واستيفاء الساعات المعتمدة ومخرجات التعلم ومتطلبات التقييم المقررة في الخطة الدراسية.

١٦ - المنتسب:

من يقبل للالتحاق بنظام الانتساب للدراسة.

١٧ - المقررات الدراسية:

المقررات القانونية والشرطية والعلوم المساعدة الواردة في الخطط الدراسية.

١٨ - الساعات المعتمدة:

وحدة تعليمية قياسية تعادل ما مجموعه (٤٢) اثنتان وأربعون ساعة تعلم في الفصل الدراسي الذي لا يقل عن (١٤) أربعة عشر أسبوعا دراسيا تتوزع بين النظري والعملي والتقييم والدراسة الذاتية.

١٩ - المعدل الفصلي:

معدل درجات المقررات الدراسية التي درسها الطالب أو الدارس أو المنتسب في الفصل الدراسي الواحد.

٢٠ - المعـدل التراكمـــي:

معـدل درجـات المقـررات الدراسيـة التـي درسهـا الطالـب أو الدارس أو المنتسب حتى تاريخ حساب المعدل في جميع الفصول الدراسية.

٢١ - الملاحظـة الأكاديميـــة:

حالة أكاديمية يوضع فيها الطالب أو الدارس أو المنتسب إذا انخفض معدله عن (١,٧) بهدف متابعة أدائه الأكاديمي.

٢٢ - العـــذر القهـــري:

الظـرف الخـارج عـن إرادة الطالـب أو الـدارس أو المنتسـب والذي لا يمكن توقعه أو دفعه.

٢٣ - العـذر المقبـــول:

الظرف الذي تقبله الكلية.

٢٤ - غيـــر مكتمـــل:

تغيب الطالب أو الدارس أو المنتسب عن امتحان نهائي بعذر قهري أو مقبول.

٢٥ - امتحـان السعـــي:

امتحان قصير يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب مرتين في كل مقرر دراسي نظري بوصفه أحد أدوات التقويم المستمر، وفقا لخطة تقويم المقرر المعتمدة.

٢٦ - الامتحان التعويضـــي:

الامتحان الذي يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب في مقرر دراسي كان قد تغيب عن امتحان منتصف الفصل الدراسي فيه بعذر قهري أو مقبول.

٢٧ - الامتحـان التكميلـي:

الامتحان الذي يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب في مقرر دراسي كان قد تغيب عن الامتحان النهائي فيه بعذر قهري أو مقبول.

٢٨ - امتحـان الإكمـــال:

الامتحان الذي يؤديه الطالب أو الدارس أو المنتسب في مقرر دراسي كان قد رسب فيه.

المادة (٢)

تطرح الكلية برامجها الأكاديمية وفق الإطار الوطني للمؤهلات في سلطنة عمان.

المادة (٣)

يعرض على المجلس العلمي أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه اللائحة، لدراسته ورفع التوصية للمجلس لتقرير ما يراه بشأنه.

الفصل الثاني

الأقسام العلمية للكلية

المادة (٤)

تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

١ - قسم علوم الشرطة: يتولى المهام التدريسية والبحثية في مجال علوم الشرطة، وما يرتبط بها من تخصصات مهنية وتطبيقية.
٢ - قسم القانون: يتولى المهام التدريسية والبحثية في أفرع القانون المختلفة.
٣ - قسم العلوم المساعدة: يتولى المهام التدريسية والبحثية في مجال العلوم المساعدة للعلوم الشرطية والقانونية، وغيرها من التخصصات ذات الصلة.
٤ - قسم الدراسات العليا: يتولى الإشراف على برامج الدراسات العليا وتنفيذ مهامها التدريسية والبحثية في المجالات القانونية والشرطية والأمنية.

الفصل الثالث

هيئة التدريس في الكلية

المادة (٥)

تتكون هيئة التدريس في الكلية من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين والمعيدين، ويجوز للكلية الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس، وفق الضوابط التي يقررها المجلس.

المادة (٦)

تكون شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية وفق الآتي:

١ - أستـــاذ:

دكتوراه أو ما يعادلها و(١٠) عشر سنوات خبرة في التدريس والبحوث في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها.

٢ - أستاذ مشـارك:

دكتوراه أو ما يعادلها و(٦) ست سنوات خبرة في التدريس والبحوث في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها.

٣ - أستاذ مساعد:

دكتوراه أو ما يعادلها و(١) سنة واحدة خبرة في التدريس والبحوث، أو ماجستير أو ما يعادلها و(٤) أربع سنوات خبرة في التدريس والبحوث بعد الحصول على الدرجة العلمية في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها.

٤ - مـــدرس:

دكتوراه أو ما يعادلها أو ماجستير أو ما يعادلها و (١) سنة واحدة خبرة في التدريس بعد الحصول على الدرجة العلمية في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها أو في مجال البحوث والأعمال القانونية.

٥ - مدرس مساعد:

مؤهل جامعي لا يقل عن درجة الماجستير أو ما يعادلها.

٦ - معيـــــد:

مؤهل جامعي لا يقل عن درجة البكالوريوس بتقدير جيد جدا فأعلى.

الفصل الرابع

شروط وإجراءات قبول الطلبة

المادة (٧)

مع مراعاة حكم المادة (٦) من النظام، يشترط فيمن يقبل طالبا في الكلية من منتسبي جهاز الشرطة من الرتب الأخرى الآتي:

١ - ألا تقل النسبة المئوية الحاصل عليها في دبلوم التعليم العام عن (٦٥٪).

٢ - اجتياز الاختبارات العلمية والعملية الآتية:

- الاختبارات العلمية: وتشمل تقييم المستوى العلمي والمعرفي للمتقدم في الموضوعات الشرطية والقانونية والمعلومات الأساسية ذات الصلة بطبيعة العمل الأمني.
- الاختبارات العملية: وتشمل اختبارات اللياقة البدنية، والمهارات الميدانية، والسمات الشخصية.

المادة (٨)

تحدد الإدارة العامة بعد موافقة المفتش العام في النصف الأول من كل عام، إجراءات قبول الطلبة من منتسبي جهاز الشرطة من الرتب الأخرى للالتحاق في الكلية.

الفصل الخامس

نظام الدراسة للطلبة

المادة (٩)

تكون الدراسة في الكلية وفقا للمقررات الدراسية الواردة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة والخطة الدراسية المعتمدة من المجلس، ويمنح المجلس من أتم الدراسة بنجاح درجة البكالوريوس في علوم الشرطة.

المادة (١٠)

تكون مدة الدراسة في الكلية (٣) ثلاث سنوات دراسية وتقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وفصل صيفي، وفقا لما يرد في الخطة الدراسية، وتكون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة.

المادة (١١)

يبلغ مجموع الساعات المقررة لنيل الطالب درجة البكالوريوس في علوم الشرطة ما لا يقل عن (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة.

المادة (١٢)

تصنف المقررات الواردة في الخطة الدراسية، ويعطى كل مقرر دراسي رقما يدل عليه، ويحدد له عدد ساعاته المعتمدة.

المادة (١٣)

تقسم الامتحانات في الكلية إلى امتحانات نظرية وعملية ويحدد لكل مقرر دراسي (١٠٠) مائة درجة توزع على النحو الآتي:

١ - المقررات النظرية:

(٥) خمس درجات	يمنحها المحاضر لقاء المشاركة الصفية للطالب
(١٠) عشر درجات	تخصص لامتحان السعي الأول الذي يجرى قبل امتحان منتصف الفصل الدراسي
(١٠) عشر درجات	تخصص لامتحان السعي الثاني أو النشاط البحثي (تقرير، دراسة حالة، عرض شفهي) الذي يجرى قبل امتحان نهاية الفصل الدراسي
(٢٥) خمسة وعشرون درجة	تخصص لامتحان منتصف الفصل الدراسي
(٥٠) خمسون درجة	تخصص لامتحان نهاية الفصل الدراسي

٢- المقررات العملية:

(٤٠) أربعون درجة	تخصص لامتحان منتصف الفصل الدراسي
(٦٠) ستون درجة	تخصص لامتحان نهاية الفصل الدراسي

المادة (١٤)

يحسب المعدل الفصلي على أساس تقسيم مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر خلال الفصل الدراسي الواحد على عدد الساعات المعتمدة لتلك المقررات، ويحسب المعدل التراكمي على أساس تقسيم مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها على عدد الساعات المعتمدة لتلك المقررات في جميع الفصول الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

المادة (١٥)

يتبع في تقييم التحصيل العلمي للطلبة التقديرات الآتية:

التقدير	الدرجة	رمز الدرجة	النقاط المعتمدة
امتياز	٩٥ – ١٠٠	أ	٤,٠
	٩٠ – ٩٤	أ –	٣,٧
جيد جدا	٨٥ – ٨٩	ب	٣,٣
	٨٠ – ٨٤	ب –	٣,٠
جيد	٧٥ – ٧٩	ج	٢,٧
	٧٠ – ٧٤	ج –	٢,٣
مقبول	٦٥ – ٦٩	د	٢,٠
	٦٠ – ٦٤	د –	١,٧
راسب	أقل من ٦٠	هـ	٠

المادة (١٦)

يكون الحد الأدنى للنجاح في كل مقرر دراسي بتقدير مقبول وبالنقاط (١,٧) وبالدرجة (٦٠).

المادة (١٧)

يوجه إنذار كتابي للطالب الذي يحصل على معدل أقل من (١,٧) في الفصل الدراسي الأول من السنة الأولى، ويوضع تحت الملاحظة الأكاديمية بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي والقسم العلمي المختص مع عرض أمره على المجلس العلمي لدراسة أسباب إخفاقه، والتوصية للمجلس باستمراره وفق الشروط التي يحددها المجلس العلمي أو فصله.

المادة (١٨)

تسري بشأن الامتحانات الضوابط والإجراءات الآتية:

١ - تجرى الامتحانات وفق الخطة الدراسية المعتمدة من المجلس.

٢ - تشكل لجان الامتحانات بقرار من المدير.

٣ - يكون لكل لجنة رئيس من بين رؤساء الأقسام العلمية، أو أعضاء هيئة التدريس، أو ضباط الكلية وعدد كاف من الأعضاء.

٤ - تقدم أسئلة امتحانات منتصف ونهاية الفصل الدراسي من قبل محاضر المقرر إلى رئيس القسم العلمي المختص للتدقيق والاعتماد، وذلك قبل (٢) يومين من موعد الامتحان، ويتولى قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية تنسيقها وعرضها على المحاضر، للمراجعة.

٥ - يجب حضور رئيس وأعضاء لجنة مراقبة الامتحان في مكان وزمان عقد الامتحان قبل الموعد المحدد بربع ساعة على الأقل.

٦ - يجب على محاضر المقرر الحضور إلى قاعة الامتحان متى تطلب حضوره، بناء على طلب رئيس اللجنة ولمدة لا تزيد على (١٠) عشر دقائق.

٧ - يجوز لرئيس لجنة مراقبة الامتحان مد فترة الامتحان بما لا يزيد على (١٥) خمس عشرة دقيقة عند الضرورة، مع وجوب إخطار رئيس قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية.

٨ - لا يجوز لرئيس لجنة مراقبة الامتحان أو أحد أعضاء اللجنة مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد خروج آخر ممتحن، كما لا يجوز التصريح بخروج الممتحن من القاعة إلا بعد مضي نصف الوقت المحدد للامتحان.

٩ - يسلم الامتحان إلى المحاضر لإجراء التصحيح في ذات يوم إجرائه، إلا إذا وجدت ظروف تحول دون ذلك.

١٠ - يسلم المحاضر نتائج امتحان كل مقرر إلى قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الامتحان، وفي حالة إجراء أكثر من امتحان لمحاضر واحد في ذات اليوم تسلم النتائج خلال (٦) ستة أيام بحد أقصى.

١١ - تعلن درجات امتحان منتصف الفصل، وامتحان نهاية الفصل من قبل المدير وذلك بعد اعتمادها من القائد، أما درجات امتحان السعي الأول والسعي الثاني فيتم إعلانها من قبل قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية.

المادة (١٩)

يعقد الامتحان التعويضي خلال أسبوع من زوال العذر.

المادة (٢٠)

توضع ملاحظة (غير مكتمل) للطالب الذي تغيب بعذر قهري أو مقبول عن الامتحان النهائي، وعليه أداء الامتحان التكميلي في الموعد الذي يحدده العميد بالتنسيق مع قسم ضمان الجودة والتقويم في الكلية ومحاضر المقرر خلال أسبوعين من زوال العذر.

المادة (٢١)

يحسب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب لغايات الإنذار والفصل من الكلية دون اعتبار المقرر الدراسي أو المقررات الدراسية التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل).

المادة (٢٢)

تخصص (٥) خمس درجات لغرض التيسير ومعالجة حالات الإخفاق، بحيث يستفيد منها الطالب أو الدارس أو المنتسب بما لا يزيد على (٢) مقررين في الفصل الدراسي الواحد، و(٣) ثلاثة مقررات في السنة الدراسية على ألا تزيد على درجة النجاح المقررة، وتمنح درجات التيسير المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية إدارة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي وينقضي حق الطالب في الاستفادة من درجات التيسير بانتهاء العام الدراسي.

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٦) من المادة (٦٥) من هذه اللائحة، يعقد امتحان الإكمال في الشهر الأول من الفصل الدراسي التالي، فإذا رسب كان عليه إعادة الامتحان في المقرر مع طلبة السنوات التالية.

المادة (٢٤)

إذا وقع الرسوب في الفصل الدراسي الأخير، يعقد امتحان الإكمال خلال شهر من نهاية امتحان الدور الأول، فإذا رسب الطالب يعيد دراسة المقرر مع الدفعة التالية ويؤدي الامتحان معهم، وفي حال عدم طرح المقرر يلتحق بالدفعة التي تليها ويستمر إلى نهاية الفصل الدراسي مع أداء الامتحان التكميلي.

المادة (٢٥)

يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة الدرجة الممنوحة له في أي امتحان، وفقا للضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس العلمي.

المادة (٢٦)

إذا ضبط الطالب في حالة غش أو شروع فيه في أي امتحان، فإنه يعتبر راسبا في ذلك المقرر الدراسي، ويؤجل لسنة دراسية أخرى ضمن الدفعة اللاحقة، مع توجيه إنذار كتابي له بالفصل.

المادة (٢٧)

إذا أخل الطالب بسير الامتحانات فيتم حرمانه من تكملة أداء الامتحان، ويمنح درجة الامتحان حسب إجابته.

المادة (٢٨)

يجوز للمجلس العلمي في حال فصل الطالب لأسباب أكاديمية أو صحية، التوصية للمجلس بمنحه درجة الدبلوم في علوم الشرطة، شريطة استكمال جميع متطلبات برنامج الدبلوم في علوم الشرطة بنجاح.

المادة (٢٩)

لأغراض أكاديمية يكون ترتيب الطلبة في كل دفعة على أساس أعلى معدل تراكمي يحصل عليه الطالب في نهاية جميع الفصول الدراسية، وفي حالة تساوي المعدل التراكمي يكون الترتيب وفقا لآخر معدل فصلي، وفي حالة التساوي يكون الترتيب بحسب الأقدمية.

الفصل السادس

شروط وإجراءات قبول الدارسين

المادة (٣٠)

يشترط فيمن يقبل دارسا في الكلية من منتسبي جهاز الشرطة الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في سلطنة عمان بتقدير لا يقل عن جيد.

٣ - ألا يقل طوله عن (١٦٤) سنتيمترا، وأن يكون وزنه متناسبا مع طوله.

٤ - اجتياز الفحوصات الطبية واختبارات اللياقة الصحية.

٥ - اجتياز اختبارات القبول والتقييم المقررة.

٦ - ألا تقل قوة الإبصار في كلتا العينين عن درجة (١٢/٦) باستخدام نظارة أو أي وسيلة تحسن من قوة الإبصار.

٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي في جريمة جزائية أو انضباطية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه.

المادة (٣١)

تتضمن اختبارات تقييم وقبول الدارسين من منتسبي جهاز الشرطة للالتحاق في الكلية، جوانب علمية وعملية وفق المنصوص عليه في المادة (٧) من هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

تحدد الإدارة العامة بعد موافقة المفتش العام في النصف الأول من كل عام إجراءات قبول الدارسين من منتسبي جهاز الشرطة للالتحاق في الكلية.

الفصـل السابـع

نظـام الدراسـة للدارسـين

المـادة (٣٣)

تكون الدراسة في الكلية بالنسبة إلى الدارسين وفقا للمقررات الدراسية الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة والخطة الدراسية المعتمدة، ويمنح المجلس من أتم الدراسة بنجاح درجة الدبلوم في علوم الشرطة.

المـادة (٣٤)

يبلـغ مجموع الساعات المقررة لنيل الدارس شهادة الدبلوم في علوم الشرطة ما لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة.

المـادة (٣٥)

لأغراض أكاديمية يكون ترتيب الدارسين في كل دفعة على أساس أعلى معدل تراكمي يحصل عليه الدارس، وفي حال تساوي المعدل يكون الترتيب بحسب الأقدمية.

المـادة (٣٦)

تسري على الدارسين في الكلية أحكام هذا الفصل، وذلك بما لا يخل بتطبيق أحكام نظام الدراسة للطلبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

الفصـل الثامـن

نظام الانتساب للدراسة في كلية الشرطة

المـادة (٣٧)

يكون التحاق منتسبي جهاز الشرطة للدراسة في كلية الشرطة بنظام الانتساب لنيل درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة، وفق الشروط الآتية:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - ألا تقل النسبة المئوية الحاصل عليها في دبلوم التعليم العام عن (٦٥٪).

٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي في جريمة جزائية أو انضباطية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه.

المادة (٣٨)

تحدد الإدارة العامة بعد موافقة المفتش العام في النصف الأول من كل عام إجراءات تقديم طلبات الانتساب للدراسة في كلية الشرطة.

المادة (٣٩)

يبلغ مجموع الساعات المتطلبة لنيل المنتسب درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة ما لا يقل عن (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة، وفقا للمقررات الدراسية الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة والخطة الدراسية المعتمدة.

المادة (٤٠)

تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين، وتحسب درجة كل مقرر دراسي من (١٠٠) مائة درجة.

المادة (٤١)

تسري على منتسبي جهاز الشرطة الملتحقين للدراسة في كلية الشرطة بنظام الانتساب أحكام هذا الفصل، وذلك بما لا يخل بتطبيق أحكام نظام الدراسة للطلبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

الفصل التاسع

الشؤون المالية

المادة (٤٢)

تحدد بقرار من المجلس ضوابط معاملة الطلبة والدارسين من غير منتسبي جهاز الشرطة في الجوانب المتعلقة بالإقامة والإعاشة والإعانات الدراسية.

المادة (٤٣)

مع مراعاة حكم المادة (١٢) من النظام، يجوز للمفتش العام إعفاء خريج الكلية من منتسبي جهاز الشرطة من رد النفقات الدراسية في الحالات الآتية:

١ - إذا حصل على إحدى جوائز شرطة عمان السلطانية ومضى على خدمته بعد حصوله على المؤهل نصف المدة الملتزم بها.

٢ - إذا حصل على وسام الشجاعة.

٣ - إذا تم إنهاء خدمته بالتقاعد.

٤ - إذا ثبت عجزه عن دفع النفقات بالطرق المقررة لتحصيل مستحقات الدولة.

٥ - الوفاة أو ثبوت غيبته الدائمة.

المادة (٤٤)

يمنح عضو هيئة التدريس غير المتفرغ من منتسبي جهاز الشرطة مكافأة مالية نظير قيامه بأعمال التدريس في الكلية، وفقا للجدول الآتي:

الدرجة العلمية	مقدار المكافأة	الملاحظات
دكتوراه	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	تمنح هذه المكافأة لأعضاء هيئة التدريس من منتسبي جهاز الشرطة أيا كانت رتبهم والحاصلين على الدرجة العلمية المشار إليها قرين المكافأة وبحد أقصى (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال عماني لكل فصل دراسي
ماجستير	(٢٠٠) مائتا ريال عماني لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	
بكالوريوس	(١٥٠) مائة وخمسون ريالا عمانيا لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	
دبلوم	(١٠٠) مائة ريال عماني لكل ساعة تدريسية معتمدة للفصل الدراسي الواحد	

المادة (٤٥)

يمنح عضو هيئة التدريس المفرغ في الكلية من منتسبي جهاز الشرطة علاوة مالية نظير قيامه بأعمال التدريس، وفقا للجدول الآتي:

المسمى الوظيفي	العلاوة	الملاحظات
أستاذ	(٤٠٠) أربعمائة ريال عماني شهريا	- يمنح عضو هيئة التدريس المفرغ (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل ساعة إضافية على العبء التدريسي، وبما لا يجاوز (٦) ست ساعات معتمدة. - العبء التدريسي للعميد (٦) ست ساعات معتمدة. - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يشغل منصب رئاسة أحد الأقسام العلمية (٩) تسع ساعات معتمدة. - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المفرغ الذي لا يشغل أي منصب (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة.
أستاذ مشارك	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني شهريا	
أستاذ مساعد	(٢٠٠) مائتا ريال عماني شهريا	
مدرس	(١٥٠) مائة وخمسون ريالا عمانيا شهريا	
مدرس مساعد	(١٣٠) مائة وثلاثون ريالا عمانيا شهريا	
معيد	(١٠٠) مائة ريال عماني شهريا	

المادة (٤٦)

في حال الاستعانة بمحاضرين من خارج جهاز الشرطة، تمنح لهم مكافأة بحد أقصى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني لكل فصل دراسي.

الفصـل العاشـر

قواعد التعامل مع إصابات التدريب والحالات المرضية

المـادة (٤٧)

يعلق تخرج الطالب أو الدارس على شرط إكمال جميع المقررات الدراسية والتدريبية بنجاح، وثبوت صلاحيته لأداء واجباته الوظيفية.

المـادة (٤٨)

في حال غياب الطالب أو الدارس بعذر مقبول عن حصص المقررات الدراسية أو التدريبية، فعليه حضور محاضرات أو تمارين تعويضية بالقدر الذي تغيب عنه، وذلك قبل السماح له بأداء الامتحان النهائي.

المـادة (٤٩)

يعتبر من قبيل حالات الأعذار المقبولة ما يأتي:

١ - إصابة الطالب أو الدارس في أثناء أو بسبب الدراسة أو التدريب في الكلية.

٢ - العمليات الجراحية الطارئة أو التي توافق على إجرائها الكلية.

٣ - الإصابات الفيروسية أو الإصابة بالأمراض المعدية.

٤ - الأسباب الأخرى التي يقدرها المدير أو من ينيبه.

المـادة (٥٠)

يجري تصنيف الحالات المرضية من قبل طبيب الأكاديمية، وفقا للآتي:

١ - حـالات مرضيـة تستدعـي العلاج والعودة لمزاولة الدراسة والأعمال والواجبات والتمارين والتدريبات، وفق الاشتراطات الطبية التي ينصح بها الطبيب في ورقة العلاج.

٢ - حالات مرضية تستدعي العلاج من قبل طبيب اختصاصي.

٣ - حالات التمارض يشار إليها في التشخيص الطبي وتطبق عليها الجزاءات الواردة في الفصل الثالث عشر من هذه اللائحة، أو الواردة في الأوامر الأكاديمية.

المادة (٥١)

إذا أصيب الطالب أو الدارس بأي إصابة خلال فترة التحاقه في الكلية، يشكل المدير لجنة لمعرفة أسباب الحادث أو الإصابة أو المسؤول عنها، وترفع اللجنة توصياتها للمدير لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (٥٢)

في حال تعرض الطالب أو الدارس للإصابة بمرض أو حادث خلال الإجازة ومنعته هذه الإصابة أو الحادث من العودة إلى الكلية في الوقت المحدد، يتعين عليه مراجعة أقرب مؤسسة صحية حكومية وإبلاغ الكلية بحالته الصحية خلال مدة لا تجاوز (٢٤) أربعا وعشرين ساعة من تاريخ تحقق المانع، ويجب عليه إرسال التقارير خلال مدة لا تجاوز (٤٨) ثماني وأربعين ساعة، وتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة عند عودته.

المادة (٥٣)

يعد عذرا مقبولا، لغايات تأجيل الامتحان، تنويم الطالب أو الدارس أو المنتسب في المستشفى، أو بمقتضى تقرير صادر عن طبيب حكومي يفيد عدم قدرة الطالب أو الدارس أو المنتسب على أداء الامتحان.

المادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٧) من هذه اللائحة، إذا تجاوز غياب الطالب أو الدارس أو المنتسب بعذر بنسبة (٢٠٪) في أي مقرر دراسي أو (٣٠٪) في أي مقرر تدريبي، متصلة أو غير متصلة خلال الفصل الدراسي، عليه إعادة المقرر في الفصل التالي، إلا إذا أوصى الطبيب بعدم صلاحيته للتدريب العسكري أو الرياضي، وفي حالة التكرار في ذات المقرر يعرض أمره على المجلس العلمي لاتخاذ ما يراه بشأنه.

المادة (٥٥)

في حالة إصابة الطالب أو الدارس بإصابة جزئية أو عاهة مستديمة جراء التدريب، تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الشرطة والقوانين الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بإصابات العمل، وذلك بما لا يخل بإجراءات التأجيل لفصل أو أكثر أو إنهاء التحاقه بالكلية.

الفصل الحادي عشر

شروط وإجراءات قبول الطلبة والدارسين من غير منتسبي جهاز الشرطة

المادة (٥٦)

يشترط فيمن يقبل طالبا أو دارسا في الكلية من منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية في سلطنة عمان، الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام بنسبة مئوية لا تقل عن (٦٥٪) بالنسبة للطلبة، ومؤهل جامعي أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في سلطنة عمان، بتقدير لا يقل عن جيد بالنسبة للدارسين.

٣ - أن يكون لائقا صحيا.

٤ - ألا يقل طوله عن (١٦٤) سنتيمترا، وأن يكون وزنه متناسبا مع طوله.

٥ - ألا تقل قوة الإبصار في كلتا العينين عن درجة (١٢/٦) باستخدام نظارة أو أي وسيلة تحسن من قوة الإبصار.

وتسري الشروط المنصوص عليها في هذه المادة على الطلبة والدارسين من منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية من خارج سلطنة عمان باستثناء الشرط المتعلق بالجنسية.

المادة (٥٧)

يتولى قسم القبول والتسجيل في الكلية استقبال المقبولين وفتح السجلات الخاصة بهم، ويبين لهم نظام الدراسة في الكلية.

الفصل الثاني عشر

أحكام مشتركة

المادة (٥٨)

يكون التحاق الطلبة والدارسين والمنتسبين في الكلية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام، ويجوز بقرار من المجلس تعديل موعد الالتحاق بما يتناسب مع متطلبات الخطط الدراسية أو الظروف الاستثنائية.

المادة (٥٩)

تقسم كل دفعة من الطلبة والدارسين والمنتسبين لأغراض الإرشاد الأكاديمي على المحاضرين، ويتولى كل محاضر إرشاد طلابه أكاديميا وتوجيههم ومتابعة التحصيل العلمي لهم وتنمية قدراتهم والارتقاء بمستواهم العلمي.

المادة (٦٠)

تتولى إدارة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي بالأكاديمية الأعمال المتعلقة بسير الامتحانات وتوثيق النتائج.

المادة (٦١)

توضع أسماء الطلبة والدارسين والمنتسبين الحاصلين على المراكز الثلاثة الأولى من كل دفعة في الفصل الدراسي على لائحة الشرف في الكلية، ما لم يكن قد وقعت عليهم إحدى العقوبات الجزائية أو الانضباطية أو إحدى عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في الأوامر الأكاديمية.

المادة (٦٢)

يرفع اسم الطالب أو الدارس أو المنتسب من لائحة الشرف إذا وقعت عليه إحدى الجزاءات المشار إليها في الفصل الثالث عشر من هذه اللائحة.

المادة (٦٣)

استثناء من لائحة الإجازات لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، تبين التعليمات الداخلية التي تصدر بقرار من القائد القواعد المنظمة لمنح الإجازات للطلبة والدارسين بما يتفق مع متطلبات الدراسة والتدريب.

المادة (٦٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق على الطلبة والدارسين والمنتسبين الضوابط الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

المخالفات والجزاءات

المادة (٦٥)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في أي نص آخر يفصل الطالب أو الدارس أو المنتسب من الكلية بقرار من المجلس في أي من الأحوال الآتية:

١ - إذا فقد الجنسية العمانية لأي سبب من الأسباب بالنسبة لمن يشترط فيهم هذا الشرط.

٢ - إذا أخل بشرط من شروط الالتحاق في الكلية أو ثبت بأن الوثائق أو البيانات التي قدمها للالتحاق كانت مزورة أو غير مطابقة للوثائق أو البيانات المطلوبة.

٣ - إذا حكم عليه نهائيا في أثناء فترة التحاقه في الكلية بالسجن في جريمة جزائية أو انضباطية.

٤ - إذا تغيب عن الدراسة لمدة أسبوع متصلة أو أسبوعين غير متصلة خلال سنة دراسية دون عذر قهري أو مقبول.

٥ - إذا قل معدله التراكمي عن (١,٧)، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

٦ - إذا رسب في (٣) ثلاثة مقررات في فصل دراسي واحد أو مقرر دراسي (٣) ثلاث مرات.

٧ - إذا ثبت ارتكابه الغش (٢) مرتين أو الشروع في الغش (٣) ثلاث مرات.

٨ - فقد اللياقة الصحية أو الإصابة التي تحول دون ممارسة التدريب لأكثر من (٤) أربعة أسابيع متصلة، بعد توصية اللجنة الطبية المختصة، ويعرض أمر من ثبت عدم صلاحيته للتدريب بقرار من اللجنة الطبية المختصة على المجلس العلمي للتوصية بما يراه.

الملحـق رقـم (١)

المقررات الدراسية الأكاديمية

المقررة للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة

أولا - مقررات علوم الشرطة :

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠١٠١	المدخـل إلى عمليـــات الشـرطـــة	■		٣
١٠١٠٢	عمليـــات حفـــظ النظـــام	■	■	٣
١٠١٠٣	عمليـــات المـــرور	■	■	٣
١٠١٠٤	إدارة الأزمـــات الأمنيـــة	■		٣
١٠٢٠١	التحقيـق الجنائي (١) المبادئ الأساسية	■		٣
١٠٢٠٢	التحقيق الجنائي (٢) التطبيقات العملية	■	■	٣
١٠٢٠٣	التحقيق الجنائي (٣) الإحصاء والتحليل الجرمي	■		٣
١٠٢٠٤	التحريـات والبحـث الجنائـي	■		٣
١٠٢٠٥	الأدلة العلميـة الجنائيـــة	■		٣
١٠٢٠٦	الطـــب الشـــرعي	■	■	٣
١٠٣٠١	العلاقـات العامـة والإعـلام الأمني	■		٢
١٠٣٠٢	إدارة المـوارد البشـــرية	■		٢
١٠٣٠٣	الأمـن الشخصـي وأمـــن المنشـــآت	■		٣
١٠٣٠٤	الأمـن الفكـري والرقمـي والاقتصـادي	■		٣
١٠٣٠٥	حقوق الإنسـان والإجراءات الشرطيـة	■		٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠٤٠١	مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	■		٣
١٠٤٠٢	مكافحة الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات	■		٣
١٠٤٠٣	مكافحة الإجرام المنظم	■		٣
١٠٥٠١	التدريب العملي (١)		■	٣
١٠٥٠٢	التدريب العملي (٢)		■	٣
١٠٥٠٣	التدريب العملي (٣)		■	٣
مجموع مقررات علوم الشرطة (٢١)		مجموع الساعات		٦١

المقررات الاختيارية : المطلوب (٤) أربع ساعات معتمدة				
رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠٦٠١	علم النفس الجنائي	■		٢
١٠٦٠٢	التقارير والمراسلات الشرطية	■		٢
١٠٦٠٣	توظيف التقنيات المتقدمة في العمل الشرطي	■		٢
مجموع مقررات علوم الشرطة (٢٣)		مجموع الساعات		٦٥

ثانيا - مقررات القانون:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠١٠١	المدخل إلى العلوم القانونية	■		٣
٢٠١٠٢	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	■		٣
٢٠١٠٣	علم الإجرام والعقاب	■		٣
٢٠٢٠١	قانون الجزاء: القسم العام	■		٣
٢٠٢٠٢	قانون الجزاء: القسم الخاص (١) الجرائم الواقعة على الإنسان	■		٣
٢٠٢٠٣	قانون الجزاء: القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأموال	■		٣
٢٠٢٠٤	قانون الجزاء: القسم الخاص (٣) الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المضرة بالثقة العامة	■		٣
٢٠٢٠٥	قانون مكافحة الاتجار بالبشر	■		٣
٢٠٣٠١	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	■		٣
٢٠٣٠٢	قانون الإجراءات الجزائية (٢) المحاكمات الجزائية التطبيقات العملية	■	■	٣
٢٠٤٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسي للدولة ونظم الحكم	■		٣
٢٠٤٠٢	القانون الإداري	■		٣
٢٠٤٠٣	القانون الدولي العام والمنظمات الدولية	■		٣
٢٠٤٠٤	الجنسية ومراكز الأجانب	■		٣
مجموع مقررات القانون (١٤)		مجموع الساعات		٤٢

المقررات الاختيارية : المطلوب (٤) أربع ساعات معتمدة			
رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠٥٠١	مكافحة الجرائم الاقتصادية	■		٢
٢٠٥٠٢	قانون القضاء العسكري	■		٢
٢٠٥٠٣	الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي	■		٢
مجموع مقررات القانون (١٦)		مجموع الساعات		٤٦

ثالثا - مقررات العلوم المساعدة :

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠١	اللغة الإنجليزية (١) المستوى المتوسط	■		٢
٣٠١٠٢	اللغة الإنجليزية (٢) المستوى المتقدم	■		٢
٣٠١٠٣	اللغة الإنجليزية (٣) مصطلحات في القانون وعلوم الشرطة	■		٢
٣٠١٠٤	اللغة الإنجليزية (٤) دراسات نصية في القانون وعلوم الشرطة	■		٢
٣٠٢٠١	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (١)	■	■	٢
٣٠٢٠٢	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (٢)	■	■	٢

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠٣٠١	مناهج البحث العلمي (١) نظري	■		٢
٣٠٣٠٢	مناهج البحث العلمي في القانون وعلوم الشرطة (٢) عملي	■	■	٢
مجموع مقررات العلوم المساعدة (٨)		مجموع الساعات		١٦

رابعا - مقررات التدريب العسكري والرياضي:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٤٠١٠١	التدريب الرياضي (١) أساسيات اللياقة البدنية		■	٢
٤٠١٠٢	التدريب الرياضي (٢) الرياضة المهنية		■	٢
٤٠١٠٣	التدريب الرياضي (٣) الدفاع عن النفس		■	٢
٤٠١٠٤	التدريب الرياضي (٤) التايكواندو		■	٢
٤٠١٠٥	التدريب الرياضي (٥) أساسيات السباحة		■	٢
٤٠١٠٦	التدريب الرياضي (٦) السباحة والإنقاذ والإسعاف		■	٢

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٥٠١٠١	التدريب العسكري (١) أساسيات الحركات العسكرية		■	٢
٥٠١٠٢	التدريب العسكري (٢) مهارات الحركات العسكرية		■	٢
٥٠١٠٣	التدريب العسكري (٣) فك وتركيب الأسلحة والرماية		■	٢
٥٠١٠٤	التدريب العسكري (٤) المشاة العسكرية بالسلاح		■	٢
٥٠١٠٥	التدريب العسكري (٥) حركات السيف والعصى		■	٢
٥٠١٠٦	التدريب العسكري (٦) طوابير التفتيش والأركان والاستعراض		■	٢
مجموع مقررات التدريب العسكري والرياضي (١٢)		مجموع الساعات		٢٤

بيانات الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في علوم الشرطة

طبيعة المقررات الدراسية	عدد المقررات الدراسية	عدد الساعات المعتمدة
علوم شرطة	٢٣	٦٥
قانـــــون	١٦	٤٦
العلوم المساعدة	٨	١٦
التدريب العسكري والرياضي	١٢	٢٤
المجمـــــوع	٥٩	١٥١

الملحـق رقـم (٢)

المقررات الدراسية الأكاديمية

المقررة للحصول على درجة الدبلوم في علوم الشرطة

أولا - مقررات علوم الشرطة:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠١٠١	المدخل إلى عمليات الشرطة	■		٣
١٠١٠٣	عمليات المرور	■	■	٣
١٠٢٠١	التحقيق الجنائي (١) المبادئ الأساسية	■		٣
١٠٢٠٢	التحقيق الجنائي (٢) التطبيقات العملية	■	■	٣
١٠٣٠١	العلاقات العامة والإعلام الأمني	■		٢
١٠٣٠٢	إدارة الموارد البشرية	■		٢
١٠٥٠١	التدريب العملي (١)		■	٣
مجموع مقررات علوم الشرطة (٧)		مجموع الساعات		١٩

ثانيا - مقررات القانون:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠١٠١	المدخل إلى العلوم القانونية	■		٣
٢٠١٠٢	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	■		٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠٢٠١	قانون الجزاء: القسم العام	■		٣
٢٠٢٠٢	قانون الجزاء: القسم الخاص (١) الجرائم الواقعة على الإنسان	■		٣
٢٠٣٠١	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	■		٣
٢٠٤٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسي للدولة ونظم الحكم	■		٣
مجموع مقررات القانون (٦)		مجموع الساعات		١٨

ثالثا - مقررات العلوم المساعدة:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠١	اللغة الإنجليزية (١) المستوى المتوسط	■		٢
٣٠٣٠١	مناهج البحث العلمي (١) نظري	■		٢
مجموع مقررات العلوم المساعدة (٢)		مجموع الساعات		٤

رابعا - مقررات التدريب العسكري والرياضي:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٤٠١٠١	التدريب الرياضي (١) أساسيات اللياقة البدنية		■	٢
٤٠١٠٣	التدريب الرياضي (٣) الدفاع عن النفس		■	٢
٥٠١٠١	التدريب العسكري (١) أساسيات الحركات العسكرية		■	٢
٥٠١٠٣	التدريب العسكري (٣) فك وتركيب الأسلحة والرماية		■	٢
مجموع مقررات التدريب العسكري والرياضي (٤)		مجموع الساعات		٨

بيانات الخطة الدراسية لدرجة الدبلوم في علوم الشرطة

طبيعة المقررات الدراسية	عدد المقررات الدراسية	عدد الساعات المعتمدة
علوم شرطة	٧	١٩
قانـــــون	٦	١٨
العلوم المساعدة	٢	٤
التدريب العسكري والرياضي	٤	٨
المجمـــــوع	١٩	٤٩

الملحـق رقـم (٣)

المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة للحصول على درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة بنظام الانتساب للدراسة

أولا - مقررات علوم الشرطة :

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠١٠١	المدخل إلى عمليات الشرطة	■		٣
١٠١٠٢	عمليات حفظ النظام	■	■	٣
١٠١٠٣	عمليات المرور	■	■	٣
١٠١٠٤	إدارة الأزمات الأمنية	■		٣
١٠٢٠١	التحقيق الجنائي (١) المبادئ الأساسية	■		٣
١٠٢٠٢	التحقيق الجنائي (٢) التطبيقات العملية	■	■	٣
١٠٢٠٣	التحقيق الجنائي (٣) الإحصاء والتحليل الجرمي	■		٣
١٠٢٠٤	التحريات والبحث الجنائي	■		٣
١٠٢٠٥	الأدلة العلمية الجنائية	■		٣
١٠٢٠٦	الطب الشرعي	■	■	٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
١٠٣٠١	العلاقات العامة والإعلام الأمني	■		٢
١٠٣٠٢	إدارة الموارد البشرية	■		٢
١٠٣٠٣	الأمن الشخصي وأمن المنشآت	■		٣
١٠٣٠٤	الأمن الفكري والرقمي والاقتصادي	■		٣
١٠٣٠٥	حقوق الإنسان والإجراءات الشرطية	■		٣
١٠٤٠١	مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	■		٣
١٠٤٠٢	مكافحة الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات	■		٣
١٠٤٠٣	مكافحة الإجرام المنظم	■		٣
١٠٦٠١	علم النفس الجنائي	■		٢
١٠٦٠٢	التقارير والمراسلات الشرطية	■		٢
١٠٦٠٣	توظيف التقنيات المتقدمة في العمل الشرطي	■		٢
مجموع مقررات علوم الشرطة (٢١)		مجموع الساعات		٥٨

ثانيا - مقررات القانون:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠١٠١	المدخل إلى العلوم القانونية	■		٣
٢٠١٠٢	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	■		٣
٢٠١٠٣	علم الإجرام والعقاب	■		٣
٢٠٢٠١	قانون الجزاء: القسم العام	■		٣
٢٠٢٠٢	قانون الجزاء: القسم الخاص (١) الجرائم الواقعة على الإنسان	■		٣
٢٠٢٠٣	قانون الجزاء: القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأموال	■		٣
٢٠٢٠٤	قانون الجزاء: القسم الخاص (٣) الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المضرة بالثقة العامة	■		٣
٢٠٢٠٥	قانون مكافحة الاتجار بالبشر	■		٣
٢٠٣٠١	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	■		٣
٢٠٣٠٢	قانون الإجراءات الجزائية (٢) المحاكمات الجزائية التطبيقات العملية	■	■	٣
٢٠٤٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسي للدولة ونظم الحكم	■		٣

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٢٠٤٠٢	القانـــــون الإداري	■		٣
٢٠٤٠٣	القانون الدولي العام والمنظمـات الدوليـة	■		٣
٢٠٤٠٤	الجنسيـة ومراكـز الأجانـب	■		٣
٢٠٥٠١	مكافحة الجرائم الاقتصادية	■		٢
٢٠٥٠٢	قانون القضاء العسكري	■		٢
٢٠٥٠٣	الاقتصاد والمالية العامة والتشريـع الضريبـي	■		٢
٢٠٥٠٤	الذكاء الاصطناعي والقانون	■		٢
مجموع مقررات القانون (١٨)		مجموع الساعات		٥٠

ثالثا - مقررات العلوم المساعدة:

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠١	اللغة الإنجليزية (١) المستوى المتوسط	■		٢
٣٠١٠٢	اللغة الإنجليزية (٢) المستوى المتقدم	■		٢
٣٠١٠٣	اللغة الإنجليزية (٣) مصطلحات في القانون وعلوم الشرطة	■		٢

رقم المقرر	المقررات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المقرر		الساعات المعتمدة
		نظري	عملي	
٣٠١٠٤	اللغة الإنجليزية (٤) دراسات نصية في القانون وعلوم الشرطة	■		٢
٣٠٢٠١	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (١)	■	■	٢
٣٠٢٠٢	مهارات الحاسب الآلي وتقنية المعلومات (٢)	■	■	٢
٣٠٣٠١	مناهج البحث العلمي (١) نظري	■		٢
٣٠٣٠٢	مناهج البحث العلمي في القانون وعلوم الشرطة (٢) عملي	■	■	٢
مجموع مقررات العلوم المساعدة (٨)		مجموع الساعات		١٦

بيانات الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس
في القانون وعلوم الشرطة بنظام الانتساب للدراسة

طبيعة المقررات الدراسية	عدد المقررات الدراسية	عدد الساعات المعتمدة
علوم شرطة	٢١	٥٨
قانـــــون	١٨	٥٠
العلوم المساعدة	٨	١٦
المجمـــــوع	٤٧	١٢٤

الإعلانـــــــــات

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٣٨ / ٦ /٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٦/ ٢٠٢٦) المنعقد بتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / شيخة البلوشي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٣ من اكتوبر ٢٠٢٦م

المستشـــار أول / إبـــراهيم بـــن سعيـــد الحـــوسني
المـــــديـــر العـــام للشـــؤون العـــدليـــة
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١ ابريل ٢٠٢٦م تم تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول
اسـم الشركـة

يكون اســم الشركــة: شيخة البلوشي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية).

البند الثاني
مقر الشركـة الرئيسي

يكـون مقر الشركـة الرئيسي فـي محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث
اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
شيخة بنت خليفة بن عبدالله البلوشي	عمانية	محافظة مسقط، ولاية بوشر

البند الرابع
رأس مــال الشركـة

رأس مال الشركة (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني مقسم إلى ٢٥٠٠حصة بقيمة اسمية واحدة قدرها ١ ريال عماني للحصة.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة فـي تقديم الخدمات القانونية، على النحو المنصوص عليه في قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١).

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
شيخة بنت خليفة بن عبدالله البلوشي	عمانية	٨٦٤٠٨٦٨	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المستشارين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع
حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: شيخة بنت خليفة بن عبدالله البلوشي

التوقيع :

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٠١ / ١٠ /٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (١٠ / ٢٠٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٧ من سبتمبر ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / حسن بن محسن للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٣ من اكتوبر ٢٠٢٦م

المستشـــار أول / إبـــراهيم بـــن سعيـــد الحـــوسني
المـــــديـــر العـــام للشـــؤون العـــدليـــة
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول
اسم الشركة

يكون اسم الشركة: حسن بن محسن للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني
مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية مطرح.

البند الثالث
اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
حسن بن محسن بن عبدالغني اللواتي	عماني	محافظة مسقط، ولاية مطرح

البند الرابع
رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى ١٠٠٠ حصة بقيمة اسمية وقدرها (١) ريال عماني للحصة الواحدة

البند الخامس
غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
حسن بن محسن بن عبدالغني اللواتي	عماني	١٧٨٢٩٧٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة،

واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع
حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/ ديسمبر / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: حسن بن محسن بن عبدالغني اللواتي

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٠٤ / ١١ /٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (١١ / ٢٠٢٦) المنعقد بتاريخ ٥ من اكتوبر ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / خالد بن احمد بيت سعيد للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٣من اكتوبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأثنين بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٨ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول
اسم الشركة

يكون اسم الشركة: خالد بن أحمد بيت سعيد للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني
مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث
اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خالد بن أحمد بن علي بيت سعيد	عماني	محافظة ظفار، ولاية صلالة

البند الرابع
رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية وقدرها (٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة

البند الخامس
غرض الشركة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خالد بن أحمد بن علي بيت سعيد	عماني	٥٨٢١٤٤٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة،

واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع
حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/ ديسمبر / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: خالد بن أحمد بن علي بيت سعيد

التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم ١٠٦ / ١١ /٢٠٢٦
بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم (٢٠٢٦/٥/١٩٢) بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٢٠٢٦/١١) بتاريخ ٥ من اكتوبر ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المادة الأولى: الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة / دي ال ايه بايبر عمان ال ال بي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية) وفقا للتعديل المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٣ من اكتوبر ٢٠٢٦م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني
المدير العام للشؤون العدلية
نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للاستشارات القانونية

إنه في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٦م، تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس دي ال ايه بايبر عمان ال ال بي للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية)، وهي شركة مدنية للاستشارات القانونية تأسست وفقاً لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦ **(الشركة)**، حيث وافق المالك على تعديل عقد تأسيس الشركة كما يلي:

١. تعديل البند ١ من عقد تأسيس الشركة، بحيث يقرأ البند رقم ١ على النحو الآتي:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اســم الشركــة: دي ال ايه بايبر عمان للاستشارات القانونية (شركة مدنية للاستشارات القانونية).

٢. تعديل البند ١٠ من عقد تأسيس الشركة، بحيث يقرأ البند رقم ١٠ على النحو الآتي:

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. تنتهي السنة المالية الأولى للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧، وتنتهي كل سنة مالية بعد ذلك في ٣١ ديسمبر من كل عام.

Contract to amend the Constitutive Contract of a Civil Legal Consultancy Firm

On ٢٩ September 2026, it was agreed to amend the constitutive contract of DLA Piper Oman LLP Legal Consultancy (Civil Legal Consultancy Firm), a civil legal consultancy firm established pursuant to the Advocacy and Legal Consultancy Law (Royal Decree 41/2024) and the provisions of the Executive Regulations to the Advocacy and Legal Consultancy Law (Ministerial Decision 66/2025) (the **Firm**), whereby the Owner resolved to amend the Constitutive Contract of the Firm as follows:

1. to amend Clause 1 of the Constitutive Contract of the Firm, such that Clause 1 shall read:

First Clause

Firm name

The name of the firm shall be: DLA Piper Oman Legal Consultancy (Civil Legal Consultancy Firm).

2. to amend Clause 10 of the Constitutive Contract of the Firm, such that Clause 10 shall read:

Tenth Clause

The financial year of the Firm

The firm's financial year begins on 1 January and ends on 31 December of each year. The firm's first financial year shall end on 31 December 2027, and thereafter on 31 December of each subsequent year.

٣. تبقى كافة البنود الأخرى في عقد تأسيس الشركة كما هي دون تعديل.

3. All other clauses and provisions of the Constitutive Contract of the Firm remain unchanged.

تم التوقيع من قبل ولصالح شركة **دي ال ايه بايبر عمان ال ال بي**

Signed by and on behalf of **DLA Piper Oman LLP**

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بتسجيل نماذج صناعية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن تسجيل نماذج صناعية وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

الوصف المختصر باللغة العربية للتصميم الصناعي

سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية		(٢١)	٢٠٢٦/٨/١٩
		(٢٢)	OM/ID/2026/00035
		(١١)	
		(١٥)	
		(٤٥)	

تصنيف لوكارنو		Loc Cl.	
(٧١)	١	مصنع الوادي للمياه المعدنية الطبيعية	
	٢		
	٣		
(٧٢)	١	أندريا ريتزاروي	
	٢		
	٣		
(٧٣)	١		
	٢		
(٧٤)	١		
	٢		
	٣		
(٣٠)			
(١٢)	نموذج صناعي	(٢٨) عدد التصاميم في الطلب: ٢	

(٥٤) اسم التصميم: تصميم زجاج سعة ٣٣٠ مل و٧٥٠ مل

(٥٥) وصف التصميم:

ينحصر هذا التصميم في السمات الشكلية الظاهرة لهيئة عبوة تتكون من جسم أسطواني ممدود وأملس وخال من الزخارف، ينتهي بكتفين مائلين يندمجان مع عنق أسطواني قصير مزود بحلقات لولبية خارجية. ترتكز العبوة على قاعدة دائرية سميكة ذات حافة محيطية بارزة وتتمثل عناصر الجدة والتميز في نسب الأجزاء، وانسيابية الانتقال بين الجسم والكتفين والعنق، وتباين سماكة القاعدة مع الجسم، وترتيب الحلقات اللولبية على العنق.



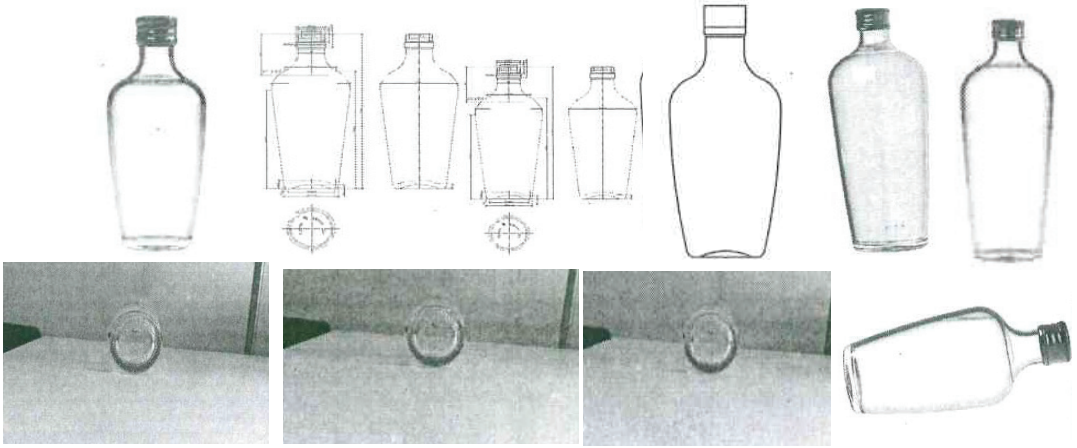
الوصف المختصر باللغة العربية للتصميم الصناعي

سلطنـــة عمـــــان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية		(٢١) ٢٠٢٥/٤/٢٨ (٢٢) OM/ID/2025/00005 (١١) (١٥) (٤٥)
تصنيف لوكارنو ١٤-٩٩		Loc Cl. ١٤-٩٩

(٧١)	١	عمر ماجد علاوي الساعدي - أردني
	٢	
	٣	
(٧٢)	١	عمر ماجد علاوي الساعدي - أردني
	٢	
	٣	
(٧٣)	١	
	٢	
(٧٤)	١	أبو غزالة للملكية الفكرية
	٢	
	٣	
(٣٠)		
(١٢)		(٢٨) عدد التصاميم في الطلب:

(٥٤) اسم التصميم: زجاجة أويسيس

(٥٥) وصف التصميم:



الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية نماذج صناعية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤/٢٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية النماذج الصناعية المسجلة المذكورة بالجدول المرفق لمدة (٥) خمس سنوات أخرى:

م	رقم النموذج الصناعي	اسم الشركة	تاريخ التسجيل
١	OM/ID/2021/00028	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا	٢٠٢١/٩/١٩
٢	OM/ID/2021/00029	تشيري أوتوموبايل كو ال تي دي	٢٠٢١/٩/١٩

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٥١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأواني المنزلية.

باســـــــــــــم: سما الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٩٠٩، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٠٢٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد البناء.

باســـــــــــــم: الشمس والقوة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٥٨ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٨٠٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

مقهى متنقل.

باســـــــــــــم: عبدالله بن سالم بن علي المعمري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٢٢٢ ر.ب: ٣٢٥، محافظة شمال الباطنة، ولاية شناص، أسرار بني عمر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٥٥٩٦

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، خدمات النقل لارتياد الأماكن السياحية، ترتيب الرحلات السياحية، حجز مقاعد السفر، الحجز للنقل، الحجز للسفر، تسليم الرسائل، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.

باســـــــــــــم: شركة النواف الشاملة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٤٠٣

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: براعم التذوق الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١١ ص.ب: ١٥٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٨٢٨

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

ماء معطر، بخور، زيوت عطرية، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، عطور زيوت طيارة، أعواد البخور.

باســـــــــــــم: مؤسسة الشيخ للخدمات المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٧٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٧٨٩٩

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

شاي(القهوة، الشاي، الكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز، التابيوكا والساجو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الحلويات المثلجة، عسل النحل وعسل السكر، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح، الخردل، الخل والصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج).

باسم: حمد محمد علي محمد الكربي

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب رقم: ٣٤-٣٠٢ ملك عبدالغفار السيد محمد الهاشمي، بورسعيد، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/١٥

اسم الوكيل: الخدمات للأعمال التجارية

العنوان: ر.ب: ١١٥ ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٣٠٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم مشروبات)، خدمات المطاعم (المقاهي التي تقدم مشروبات).

باسم: مؤسسة الزهر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب:٣١٨ ص.ب: ٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٤/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٧٩١

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

الشحن بالسفن(تجهيز وحفظ الأسماك والأحياء المائية على السفن المتخصصة)، النقل البحري(النقل البحري الدولي للبضائع).

برايم أوشن
Prime Ocean

باسم: شركة بحر ظفار لمعالجة الأسماك

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٤٦٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

محلات البوظة (الآيس كريم).

fun ice

باسم: قافلة الشمال للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٢٧٤

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

عطر باديان، خشب معطر، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

زيـــــورا
ZIORA
PERFUMES

باســـــــــــم: الجمال الساطع للتجارة

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٧٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

مطعم.

dbyani

باســـــــــــم: أحمد العلوي للخدمات والمشاريع التجارية

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ١١ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٤٥٣

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان، مكاتب التصدير والاستيراد، ترويج وتسويق البضائع، تشغيل وتسويق الأسواق الحرة، البيع بالجملة للبرمجيات، أنشطة بيع التذاكر للأحداث الترفيهية، خدمات الترويج والتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

باســـــــــــــم: الموج للإعلانات والإعلام

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٤٩٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم(خدمات المطاعم تقدم الوجبات).

باســـــــــــــم: سمو العلاء المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤ ر.ب: ٥١٥، محافظة مسقط، ولاية السيب، السيب الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٠٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

أغذية حمية معدة لغايات طبية، مكملات غذائية ذات أثر تجميلي، كبسولات للأدوية، أعشاب دوائية، شاي أعشاب لغايات طبية، زيوت دوائية، مطهرات لغايات صحية، قطن معقم، نواتج ثانوية من معالجة الحبوب لأغراض الحمية أو للأغراض الطبية، رقعات النيكوتين للمساعدة في الامتناع عن التدخين، مستحضرات استحمام لغايات طبية، مستحضرات صيدلانية، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، مستحضرات صيدلانية لعلاج قشرة الرأس، مستحضرات العناية الشخصية الطبية، أقراص دواء لغايات صيدلانية.

باسم: تداول للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩٨٦

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

فطائر، سندويشات.

باسم: تجارة أم حمزة الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥١٤ ر.ب: ٥١١، محافظة الظاهرة، ولاية عبري، مزرع بن خاطر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠١٨

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

الورش الصناعية (نحت وتنفيذ الديكور).



باســـــــــــــم: مؤسسة هيماجل

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٦٩ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، ولاية مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٨٤

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

منتج تحسين الخبز.



باســـــــــــــم: الخليج الكبرى للصناعات الغذائية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٠٦ ر.ب: ٣١٩، محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٨٦

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

النقل بالصنادل (الشحن والتفريغ)، عقود النقل البحري، النقل (الوساطة عبر الإنترنت)، النقل البحري، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، النقل اللوجيستي (التسويق الإلكتروني).

باســـــــــــــم: مجان للحلول اللوجستية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٢ ر.ب: ١١٣، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥١٤

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية.

باســـــــــــــم: معهد الألباب

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٦٣ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٥٩

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أقنعة تجميلية، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل.

باســـــــــــــم: شركة بنت العز العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢١ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٧٤٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: بيت البحر الأبيض

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٧٠٨

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

مستشفيات، الرعاية الصحية، العلاج الطبيعي، خدمات العيادات الطبية، خدمات المصحات، خدمات طب الأسنان، خدمات دور التمريض، خدمات بنوك الدم، التمريض الطبي، النصائح الصيدلانية، الجراحة التقويمية، زراعة الشعر، خدمات التلقيح الصناعي، إعادة تأهيل مرضى الإيذاء الجسدي، خدمات الإخصاب خارج الجسم، خدمات التطبيب عن بعد، خدمات المنتجعات الصحية، خدمات العناية بالجمال، خدمات العلاج، خدمات مراكز الصحة، خدمات الطب التكميلي، معالجة النطق، استشارة صحية، نصائح طبية للأفراد ذوي الإعاقة، خدمات إعادة التحريج، خدمات دور الراحة، خدمات بنوك الأنسجة البشرية، خدمات التحليل الطبي لأغراض التشخيص والعلاج المقدمة من قبل المختبرات الطبية، الفحص الطبي (خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها، الرعاية التمريضية في المنزل).

ماستر للتنسيق الطبي
MASTER
MEDICAL COORDINATION

باســـــــــــــــم: السوق القديم للأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٩١٠ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الرسيل، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨١٢

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة والتمور.

باســـــــــــــم: الميان للخدمات الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ٣٢٠، محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨١٤

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

معلبات التونة، تونة مجففة.

باســـــــــــــم: صفاء البحر للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨١٥

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

معلبات التونة، تونة مجففة.

باســـــــــــــم: صفاء البحر للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨٣٤

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

التطوير العقاري، وساطة العقارات (بيع وتأجير العقارات).

باســـــــــــــم: سهولة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٩٦٥

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية، (أندية صحية).

Lumina SPA

باســـــــــــــم: الهلال للتجارة والأعمال الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٠٦٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافتيريات، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

سفرة وعشرة

باســـــــــــــم: شموخ المهابة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٦٩ ر.ب: ١٢٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٣٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، ترويج المبيعات للآخرين، بيع الميداليات، بيع مستحضرات التجميل، العطور.

باســـــــــــــم: الفراشة للتسويق والخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٧ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، ولاية مطرح، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٦٩

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســـــــــــــم: خميس بن سيف البادي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٤٢ ر.ب: ٥٠٠، محافظة الظاهرة، ولاية ينقل، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٨٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة والجملة للكتب والقرطاسية والأدوات المكتبية.



باســـــــــــــم: محمد الكندي للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٥ ر.ب: ١٢٢، محافظة شمال الباطنة، ولاية لوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

KFC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٩١

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحانات البارات، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، التموين بالطعام والشراب، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ما يناسب المستهلك).

باســـــــــــــم: كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينجز ال ال سي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٧١٠٠ كوربوريت درايف، بلانو، تكساس ٧٥٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

اســـــم الوكيـــــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

TRLN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤٣٣
في الفئة (٥) من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات صيدلانية، pharmaceuticals.

باســـــــــــم: تريلاين بايوساينسز، انك
الجنسيـــــــــة: أمريكية
العنـــــــــوان: ٥٠٠ أرسينال ستريت واترتاون، ماساتشوستس ٠٢٤٧٢، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١
اســـم الوكيـــل: ماي أي بي جلوبل
العنـــــــــوان: ص.ب: ١٣٣١ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الشمالية، سلطنة عمان
حـــق الأولويـــة: (رقم الأولويـــة: ٩٩٩٠٥٠٦٠ - تاريخ الأولويـــة: ٢٠٢٦/٦/٢٥ - بلد الأولويـــة: US)

TRLN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤٣٥
في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:
البحث العلمي، تجارب سريرية.

باســـــــــــم: تريلاين بايوساينسز، انك
الجنسيـــــــــة: أمريكية
العنـــــــــوان: ٥٠٠ أرسينال ستريت واترتاون، ماساتشوستس ٠٢٤٧٢، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١
اســـم الوكيـــل: ماي أي بي جلوبل
العنـــــــــوان: ص.ب: ١٣٣١ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الشمالية، سلطنة عمان
حـــق الأولويـــة: (رقم الأولويـــة: ٩٩٩٠٥٠٦٠ - تاريخ الأولويـــة: ٢٠٢٦/٦/٢٥ - بلد الأولويـــة: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٥٢٩٣

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي.

باســـــــــــــم: جوارح الداخلية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٦١٩، ص.ب:١٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٥٢٠

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

عطور وصابون.

باســـــــــــــم: عطار المشرق

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٤، ص.ب:١٢١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٢٤١

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.



باســـــــــــــم: قمر الدجى المنير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٥١٢، ص.ب:٢٢٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٢٤٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.



باســـــــــــــم: الإمبراطورية العربية العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١١، ص.ب:٢٣٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٣٠١

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبخير عطور، عطور، بخور، أعواد البخور، صناعة عطور، مستحضرات تعطير الهواء، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية.

باســـــــــــم: المعاني الذهبية

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب:٦١٩، ص.ب:٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٠٥٣٦

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

(تدريب، تطبيق إلكتروني مختص بالتدريب المهني).

باســـــــــــم: عناوين للاستثمار ش.ش.و

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ١١٤٨، ر.ب: ١١٦، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٧

اســـــم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــوان: ر.ب:١١٩، ص.ب:١٦١٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٢٠٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم(المطاعم)، خدمات المقاهي (مقاهي الوجبات والمشروبات).

باســـــــــــــم: تلال للأعمال والمشاريع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١١، ص.ب:١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٢١٩

في الفئة (٧) من أجل السلع/الخدمات:

رافعات.

باســـــــــــــم: الإيرادات المتقدمة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب: ٦٠٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٢٢٠

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

زراعة النباتات الحية لأغراض الغرس والزينة والشتلات (المشاتل).

باســـــــــــــم: التمكين للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢٤، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٣٩١

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: سمو العلاء المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ر.ب: ٥١٥، ص.ب: ٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٢٥

في الفئة (١٤) من أجل السلع/الخدمات:

خيوط ذهبية مجوهرات، ذهب غير مشغول أو مطرق.

باســـــــــــــــم: نديم الطاف الدولية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٤، ص.ب: ٤٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٨٢

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية (مستشفى).

باســـــــــــــــم: مركز المستقبل للعلاج التأهيلي المكثف

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٠٠

في الفئة (٢٥) من أجل السلع/الخدمات:

أحذية.

باســـــــــــــم: موطن السلام للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص ب: ٣٢٠، ر.ب: ٤١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٨٤١

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باســـــــــــــم: البرق الأزرق للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٢٣، ص.ب:٣٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٠٥٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي.

باســـــــــــــم: شركة محافل الأمجاد الذهبية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٢١، ص.ب: ٥١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢١٧٢

في الفئة (٢٥) من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة(الفساتين).

باســـــــــــــم: ساج للأعمال الرائدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣٢٢، ص.ب: ٣٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢١٨١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

(بيع المصار والكمة).

باســـــــــــــم: وميض مسقط التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١١، ص.ب:٩٣٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٢٣٩

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة.

باســـــــــــــم: زايد العلوي للمشاريع المحدودة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٥١٢، ص.ب:٥١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٢٦١

في الفئة (٢٠) من أجل السلع/الخدمات:

أثاث.

باســـــــــــــــم: بيرجم المتحدة للاستثمار

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٩٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٢٦٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم فطائر، سندويشات، بيتزا، معجنات(البيتزا).

باســـــــــــــــم: فايزة بلال للتجارة العالمية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٢٧١

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، المساج التدليك، خدمات الحمامات البخارية، إزالة الشعر بالشمع.

باســـــــــــــم: مشاريع فتحية الرحبي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، ر.ب: ١١٥، ص.ب:٣٠٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٢٧٦

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم.

باســـــــــــــم: آفاق التيسير للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٠، ص.ب:٥٩٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٣٦٧

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.



باســـــــــــــم: الكواسب الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٠، ص.ب: ٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٤٦٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باســـــــــــــم: الرؤية الإبداعية الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٤٨٧

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي، التصميم الداخلي.

باســـــــــــــم: هلا العالمية للمقاولات والتصميم

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية السيب، محافظة مسقط ر.ب:٦١٩، ص.ب:١١٠٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥١٥

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

سماعات هواتف، ميكروفونات هواتف، هواتف محمولة، هواتف ذكية، أغلفة للهواتف الذكية، حافظات للهواتف الذكية، أجهزة هاتف، مغناطيسات للزينة.

باســـــــــــــم: مؤسسة آدم للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية العامرات، محافظة مسقط، ر.ب:١١٦، ص.ب: ٨٨٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥٢١

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إعادة التدريب المهني، إرشاد التدريب، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه.

باســـــــــــــم: الطموح للخدمات الفنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠، ص.ب: ١٩٤٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥٥٠

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات التوظيف(جلب الأيدي العاملة).

باســـــــــــــم: الحقول الذهبية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٠، ص.ب: ٧٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٧

اســـــم الوكيـــــل: أعمال آي بي

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ١٩٠، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥٥٢

KURA

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باســـــــــــــم: حقبة الإبداع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٢، ص.ب:١٠٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥٧١

Tasaheel
COMMERCIAL SERVICES LLC

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

سمك محفوظ، منتجات غذائية من السمك، سمك تونا، سمك معلب.

باســـــــــــــم: تسأهيل للخدمات التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، ر.ب: ١١٨،ص.ب: ٢٠٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٠٦

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات اللوجستية.

CM
THE ROAD TO NET ZERO

باســـــــــــــم: شركة التنقل النظيف

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٥، ص.ب: ٤٦٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٢٦

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

بن سليمان للأعمال ش ش و

مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية وغير السكنية)،مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والهاتف، تمديد وصيانة الأنابيب بكافة أنواعها.

باســـــــــــــم: بن سليمان للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١١، ص.ب:٨٥٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٥٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي(مقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي).



باســـــــــــــم: مؤسسة إشراقة المحيط للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٤١٦، ص.ب:١٢٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٦٥

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

لحوم.



باســـــــــــــم: اللحوم الفاخرة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية بوشر،محافظة مسقط، ر.ب:٣١١، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٩٣

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع أنظمة المراقبة وأجهزة الدخول الذكي.

SAHAB INTERNATIONAL

باســـــــــــــم: سحاب الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ٢٠٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٩٨

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

صيانة برامج حاسوب(تقنية البرامج الحاسوب + تطوير شبكات)، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تأجير برامج حاسوب، استرجاع بيانات الحاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، تحميل برامج حاسوبية، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح.

ZION TECH
Your Digital Transformation Partner

باســـــــــــــم: ميرسي كاثرين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٧٧٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٧٤٥

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات السيارات(بيع قطع غيار وإكسسوارات السيارات الجديدة).

باســـــــــــــم: رمال فنس

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٧٦٢

في الفئة (١٣) من أجل السلع/الخدمات:

أسلحة نارية.

باســـــــــــــم: هلال الشقصي للتجارة والخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٧٧٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.

باسم: زارا للأعمال العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨٥٥

في الفئة (٣٢) من أجل السلع/الخدمات:

عصائر فواكه، مياه شرب مشروبات، عصير عنب، مياه غازية.

باسم: دار المراسيم

الجنسية: عمانية

العنوان: ر.ب: ٦١٨، ص.ب: ٧٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨٥٩

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، كعك، قرفة تابل، كارميل سكاكر، شوكولاتة، حلويات، رقائق ذرة، فطائر محلاة بانكيك، سكر، بسكويت، مسحوق كعك، فطائر، قطع حلوى حلويات، معجنات.

باســـــــــــــم: شركة المذاق الذهبي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٠، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨٩٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باســـــــــــــم: شهاب العميري

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٩١٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع الإطارات ومستلزماتها.



باســـــــــــــم: إيمان محمد وشريكه للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١،ص.ب:٢٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٩٣٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.



باســـــــــــــم: حجرة فنجاء

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٩٤٤

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

البناء، هدم المباني، البناء بالطوب، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، الإنشاء.

الحجرات العقارية
Al Hugurat Real Estate

باســـــــــــــم: شركة السديد المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١،ص.ب: ٩٥٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٠١٣

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

معرض بيع السيارات.

باســـــــــــــم: ابن حمد للتجارة العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٠٧٣

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

دقيق للطعام(المخبوزات).

باســـــــــــــم: أوس الخير للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ر.ب:١١٩، ص.ب:٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٠٩٦

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ما يناسب المستهلك)، نحت على الأغذية، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات.

باســـــــــــــم: السعف الذهبي للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢٢، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٢٢

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والهاتف وصيانتها، محطات غسيل وتشحيم المركبات، تبديل زيوت المركبات، تنجيد مقاعد السيارات، مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية وغير السكنية).

RWNQ BIDIYA TRADING CO

باســـــــــــــم: رونق بدية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٤٢١، ص.ب: ٤٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٣٧

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

الشؤون العقارية، مكاتب العقارات والشقق السكنية، إدارة العقارات، تأجير العقارات، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، خدمات وكالات العقارات، تثمين العقارات، تأجير المكاتب عقارات.

دار المجلس
للتطوير العقاري

باســـــــــــــم: أنفاس العود للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٤٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــــم: العشيري للتجارة العالمية العصرية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٣١١، ص.ب: ٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٧٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.



باســـــــــــــــم: السرب العالي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ٥١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٧٦

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: فجر الإسلام للتجارة الشاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٦١٧، ص.ب:٦١٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٧٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: فن الإبداع للخدمات التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٢١، ص.ب:١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٨٠

في الفئة (٥) من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية.

ستوفيربو

باســـــــــــــم: نوفارتس ايه جي

الجنسيـــــــــــة: سويسرية

العنـــــــــــوان: ٤٠٠٢ بازل، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤

اســـم الوكيـــل: ماي أي بي جلوبل

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ١٣٣١، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٨١

في الفئة (٥) من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية.

فايبيتري

باســـــــــــــم: نوفارتس ايه جي

الجنسيـــــــــــة: سويسرية

العنـــــــــــوان: ٤٠٠٢ بازل، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٤

اســـم الوكيـــل: ماي أي بي جلوبل

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ١٣٣١، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٨٧

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

استقدام الأيدي العاملة.

باســـــــــــــــم: مؤسسة سهول سيماء للتجاره

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ولاية نزوى، محافظة الداخلية ر.ب: ٦١١، ص.ب: ٢٩٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٩٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).

باســـــــــــــــم: مؤسسة طيف الرحاب

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠، ص.ب: ٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٢٠٧

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع الذهب والمجوهرات.



باســـــــــــــم: مشاريع أسعد وشركاءه

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٢٢٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باســـــــــــــم: التوائم الثلاث للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣١، ص.ب: ١٦١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٢٢٩

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للأطفال.

باســـــــــــم: الدولية للتسويق والتوفير

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٠٠

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، تأجير القوارب، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، تأجير حافلات.

باســـــــــــم: شركة عيون صلالة للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب:٢١١، ص.ب:٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٠٤
في الفئة (٨) من أجل السلع/الخدمات:
GLOSSOLOGY
قراضات البشرة الميتة، أوراق صنفرة كرتونية، مبارد سنفرة أدوات يدوية، ملمعات أظافر كهربائية أو غير كهربائية، أطقم العناية بأظافر اليدين، أطقم كهربائية للعناية بأظافر اليدين، مقلمات أظافر كهربائية أو غير كهربائية، مبارد أظافر، مبارد كهربائية للأظافر، مقصات أظافر، أطقم العناية بأظافر القدمين، مقصات.

باســـــــــــــم: علم اللمعان
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٧، ص.ب:٨١٠، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٤٨
في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:
أقمشة للتنجيد، رايات من النسيج أو البلاستيك، أقمشة، قماش الديباج، مواد نسيجية، قماش، كنفا للتطريز أو الزخرفة، مشبكات أقمشة، مخمل، لباد، منسوجات قطنية، أغطية للأسرة، أغطية للفرش، أقمشة لأغطية الفراش بياضات، كريب نسيج، مرابط من النسيج للستائر، قماش مخطط للتطريز، أغطية سائبة للأثاث، جرسي نسيج، أغطية من البلاستيك للأثاث، مناديل من النسيج للموائد، مناديل من النسيج، أكياس للمخدات، مواد بلاستيكية بدائل للمنسوجات، ستائر للأبواب، أقمشة من الحلفا، أقمشة حرير اصطناعي، ستائر من النسيج أو البلاستيك، تول، تفتة قماش، أقمشة محبوكة، ستائر شبكية، مفارش واقية من النسيج، أغطية للمخدات، بطانيات للأسرة، أغطية للوسائد، أقمشة للاستخدام في النسيج، أغطية للفرشات.

باســـــــــــــم: شعاع النهضة الذهبي للمقاولات
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ر.ب:٥١٢، ص.ب:١١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٥٠

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع المصار.

باســـــــــــــم: أسامة للمصار والمنسوجات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٩، ص.ب: ١٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٥٢

في الفئة (٢٥) من أجل السلع/الخدمات:

الملابس المدموجة بالإضاءة (بيع الملابس الجاهزة).

باســـــــــــــم: المنتقى للخدمات العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٥٣

في الفئة (٩) من أجل السلع/الخدمات:

هواتف ذكية.

باســـــــــــــــم: شركة التسويق والتوزيع العالمي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب:١٢٣، ص.ب:١٠٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٥٥

في الفئة (٤٥) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات توفير العمالة المنزلية أو الخدمات الشخصية، بحسب طبيعة الخدمة والتصنيف المعتمد.

باســـــــــــــــم: نقطة للأعمال والاستثمار

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ولاية السيب، محافظة مسقط ر.ب: ٩٠٠، ص.ب:٣٩٧٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٥٦

في الفئة (٤) من أجل السلع/الخدمات:

زيت محركات.

باســـــــــــــم: مؤسسة أعمدة النجاح التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة ر.ب:١٢٣، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٦٣

في الفئة (٩) من أجل السلع/الخدمات:

عدسات عينية، عدسات تقويم البصر بصرية، عدسات بصرية، عدسات للنظارات، عدسات لاصقة، حاويات للعدسات اللاصقة، أغطية عدسات.

باســـــــــــــم: شركة الإبداع للبصريات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٣١، ص.ب:١٧٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٦٨

في الفئة (٤) من أجل السلع/الخدمات:

غاز الوقود.

باســـــــــــــم: لمسات الخليج المتكاملة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٩، ص.ب:١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٧٠

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، عطر باديان، خشب معطر.

باســـــــــــــم: المنتقى للخدمات العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١١، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٧٢

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، العناية بالمروج، العناية بأظافر اليدين.



باســـــــــــــــم: مشاريع الشارق للخدمات الشاملة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٤٢١، ص.ب: ٣٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٧٥

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، صيانة وإصلاح السيارات، صيانة المركبات.

باســـــــــــــــم: مسعود ده دار وشريكه للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ١٠٦٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٧٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع غيار المركبات.

باســـــــــــــم: الخط السامي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٥، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٧٧

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

تركيب معدات المطابخ تركيب وإصلاح معدات التسخين (خزانات المطابخ والأدراج والأرفف)، تركيب وإصلاح الأفران (الأثاث).

باســـــــــــــم: شركة ألبا صلالة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٢١١، ص.ب:١٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٧٨

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

سكاكين، سيوف، خناجر.

باســـــــــــــم: شركة الطيار للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: القرم، ر.ب:١١٧، ص.ب:٦٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٧٩

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: أبو هتان للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١، ص.ب:٣٢٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٨٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مشاريع أنوار العين الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١، ص.ب: ٤٧٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٦٨٩

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني، التصميم الصناعي، خدمات تصيم العبوات، تصميم برامج حاسوبية، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تصميم الفنون التخطيطية(تصميم المواد الدعائية)، تصميم صناعي، تصميم أنظمة حاسوب، خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت، التصميم الداخلي، إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات، تصميم بطاقة عمل، تصميم الرسوم البيانية لمواد ترويجية.

باســـــــــــــم: رؤية المستقبل الذهبية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: البريمي، محافظة البريمي، ر.ب: ١١١، ص.ب: ١١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١١

العنـــــــــــوان: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٩، ص.ب: ١٦١٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٣٨٣
في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات.

باســـــــــــــم: شركة الدانوب للتجارة والخدمات الفنية
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ر.ب:١٣٣، ص.ب:١١٨، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٦٩٤
في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:
عطور(العطور، مستحضرات صناعة العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات تعطير الهواء، مستحضرات تعطير الهواء، ناشرات العطور للهواء المزودة بأعواد، المواد العطرية الزيوت العطرية، ماء التواليت، ماء العطر، الكولونيا، مستحضرات التجميل، مستحضرات المكياج، أحمر الشفاه، ظلال العيون، أحمر الخدود، الماسكارا، أقلام تحديد العيون، كريمات أساس البشرة، مستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية، منظفات الوجه التجميلية، أقنعة الوجه، أقنعة الطين للبشرة، مقشرات الجسم، مستحضرات الحليب التجميلي، الشامبو، بلسم الشعر، مستحضرات ترطيب الشعر، مزيلات العرق للاستخدام الشخصي، مضادات التعرق، أملاح الاستحمام غير الطبية، جل الاستحمام، جل الاستحمام في حوض الاستحمام، كريمات اليدين، مستحضرات العناية بالأظافر، طلاء الأظافر، مزيلات طلاء الأظافر، مستحضرات ما بعد الحلاقة، كريمات ما قبل الحلاقة، مستحضرات تجميلية لاكتساب السمرة، مرطبات الشفاه، زيوت الشعر، مقشرات الوجه).

باســـــــــــــم: استيرلنغ لصناعة العطور ذ.م.م
الجنسيـــــــــــة: إماراتية
العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٠٧٦٩، دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١١
اســـــم الوكيـــل: تارا الحديثة للتجارة
العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٢٣٩، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٦٩٨

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

تركيب معدات المطابخ (معدات المطاعم والفنادق التي تحتوي على مكائن التبريد).

باســـــــــــــم: بركاء للمطابخ

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٦ ر.ب: ١٢٠، محافظة مسقط، السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٥/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢١٣٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: حميد راشد حارب الدرعي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١٢ ر.ب: ٥١١، محافظة الظاهرة، ولاية عبري، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥٢٩

في الفئة (٥) من أجل السلع/الخدمات:

قطرات عينية، مستحضرات فيتامينية، قطن لغايات طبية، مستحضرات صيدلانية لعلاج حروق الشمس، مطاعيم، منقيات، مسكنات، منثول، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، مستحضرات صيدلانية لعلاج قشرة الرأس، مهدئات، منومات، مستحضرات طبية لأغراض التنحيف، مستحضرات تنظيف العدسات اللاصقة، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، صيدلانية، مضادات حيوية، غسول العين طبي، مكملات غذائية من هلام ملكي، مستحضرات لعلاج حب الشباب، منظفات أسنان طبية، لوشن طبي لما بعد الحلاقة، لوشن طبي للشعر، معجون الأسنان الدوائي، حلقات مسامير القدم، بلسم لغايات طبية، محاليل تستخدم للعدسات اللاصقة، علاجات مسامير القدم، مادة حشو الأسنان، علاجات مهضمة لغايات صيدلانية، عقاقير لغايات طبية، علب أدوية محمولة ومعبأة، علكة لغايات طبية، أمصال، مراهم لغايات صيدلانية، علاجات لتعرق الأقدام، تحاميل، علاجات للتعرق، عوامل مقوية لغايات طبية، حفاظات للرضع، شامبو طبي، غازات لغايات طبية، غسولات فم لغايات طبية، كحول لغايات صيدلانية، لصقات، مستحضرات للبواسير، مطهرات، مستحضرات لعلاج الحروق، كمادات، مستحضرات صيدلانية كلسية.

باســـــــــــــم: جلو ميديكال سينتر

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: رقم المبنى ٣٦٨، شارع ٣٨٠، منطقة ٣١، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٧

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٥٣١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

تقييم الأعمال، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، تسويق، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات الوساطة التجارية، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية، خدمات برمجة المواعيد وظائف مكتبية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، إنتاج برامج التسوق عن بعد، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، خدمات إدارية للإحالات الطبية، في إدارة الأعمال، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، استشارات تنظيم الأعمال، العلاقات العامة، أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، الرد على الهاتف للمشتركين غير الموجودين، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، إدارة الأعمال للأشخاص الرياضيين، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها.

GLOW

باســـــــــــــم: جلو ميديكال سينتر

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: رقم المبنى ٣٦٨، شارع ٣٨٠، منطقة ٣١، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٧

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٧٩

في الفئة (٢٤) من أجل السلع/الخدمات:

بياضات حمام عدا الملابس، منسوجات قطنية، أغطية للأسرة، أغطية للفرش، أغطية من الورق للأسرة، مرابط من النسيج للستائر، قفافيز للغسيل، بياضات أغطية، للأسرة، مناشف من النسيج، أكياس للمخدات، ستائر من النسيج أو البلاستيك، مناشف للوجه من النسيج، بطانيات للأسرة، أغطية للوسائد، أغطية من النسيج للأثاث، كسوة مفصلة لأغطية المراحيض نسيج، ستائر من النسيج أو البلاستيك لحمام الدش.

باســـــــــــم: شركة فابرك لاند للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: كويتية

العنـــــــــــوان: الكويت، الفروانية، ضجيج الطائرات، مجمع حمود إبراهيم الصقعبي، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٠

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٦٨٠

في الفئة (٢٤) من أجل السلع/الخدمات:

بياضات حمام عدا الملابس، منسوجات قطنية، أغطية للأسرة، أغطية للفرش، أغطية من الورق للأسرة، مرابط من النسيج للستائر، قفافيز للغسيل، بياضات أغطية، للأسرة، مناشف من النسيج، أكياس للمخدات، ستائر من النسيج أو البلاستيك، مناشف للوجه من النسيج، بطانيات للأسرة، أغطية للوسائد، أغطية من النسيج للأثاث، كسوة مفصلة لأغطية المراحيض نسيج، ستائر من النسيج أو البلاستيك لحمام الدش.

باســـــــــــــم: شركة فابرك لاند للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: كويتية

العنـــــــــــوان: الكويت، الفروانية، ضجيج الطائرات، مجمع حمود إبراهيم الصقعبي، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٠

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨٦٩

TITAN NOOR

في الفئة (١٤) من أجل السلع/الخدمات:

الساعات، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة، سوار الساعات، سيور الساعات، سيور الساعات المعدنية، سيور الساعات الجلدية، سيور الساعات بلاستيكية، أجزاء الساعات وتركيبها.

باســـــــــــــم: تايتان كومباني ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: إنتغريتي، نو ١٩٣، فيراساندرا، الكترونيكس سيتي بي.أو، أوف هورسور مين رود، بانغالور-٥٦٠١٠٠،كارناتاكا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٨

اســـم الوكيـــــل: أبو النجا للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٠٤٥

في الفئة (٣١) من أجل السلع/الخدمات:

حمضيات طازجة، طحالب غير معالجة للاستهلاك البشري أو الحيواني، ثمار الجوز فواكه، مواد غذائية للحيوانات، أشجار مخصصة لعيد الميلاد، شجيرات، شوفان، توت، فواكه طازجة، ملح للماشية، شمندر طازج، نخالة، حبوب كاكاو خام، قصب سكر، ثمار الخرنوب، بذور حبوب غير معالجة، فطر طازج، كستنة طازجة، هندبا برية طازجة، طيور كلاب، ليمون،طازج، قشور جوز الهند، جوز الهند، طعام للطيور، خيار، طازج، لب النارجيل، أسماك قشرية حية، خضراوات طازجة، كوسا طازجة، أكاليل من زهور طبيعية، بقول طازجة، زهور طبيعية، زهور مجففة للتزيين، غبار الطلع مادة خام، قمح، فواكه طازجة، مرج، ثمار العرعر، غلال حبوب، غلال بذور، برغل للدواجن، أعشاب طازجة، نباتات، شتول، جوز الكولا، خس،طازج، عدس طازج، خميرة للحيوانات، منتجات لفراش الحيوانات، ذرة صفراء، ثفل الذرة الصفراء للماشية، بندق، دقيق للحيوانات، بيض السمك، البصل، بصل طازج، زيتون طازج، برتقال طازج، شعير، قراص، عظم الحبار كطعام للطيور، أسماك حية، نباتات مجففة للتزيين، كراث،طازجة، بازلاء طازجة، بطاطا طازجة، عنب طازج، شجيرات ورد، الجاودار، سمسم، كمأة طازجة، لوز ثمر، فول سوداني ثمر، ثفل الفول السوداني للحيوانات، طعم حي لصيد السمك، سرطان بحري حي، بلح البحر الحي، طعام للحيوانات الأليفة، مضغ صالحة للأكل للحيوانات، مشروبات للحيوانات الأليفة، دقيق السمك للاستهلاك الحيواني، أرز غير معالج، ورق رملي فراش، للحيوانات الأليفة، رمل معطر للحيوانات الأليفة فراش للحيوانات، نباتات الألوفيرا، سبانخ الطازجة، خرشوف طازج، ثوم طازج، vegetable marrows، fresh، بذور كتان غير معالجة، تحضيرات من الفواكه الطازجة، سنابل الذرة الحلوة غير المعالجة المقشرة أو غير المقشرة، حبوب الكينوا، غير معالجة، الحنطة السوداء، غير معالجة، الزهور الطازجة الصالحة للأكل، الزنجبيل الطازج، بذور الصويا الطازجة، راوند طازج.

باســـــــــــــم: شركة الميرة للمواد الاستهلاكية - شركة مساهمة عامة
الجنسيـــــــــــة: قطرية
العنـــــــــــوان: المنطقة: ٦٩، شارع: ٣٢٥، مبنى: ١٢، لوسيل، ٣٣٧١، قطر
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٦
اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية
العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٢٢١
في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:
عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (خدمات التسويق الإلكتروني، عرض السلع على وسائل اتصالات لغايات البيع بالتجزئة، الدعاية، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير، بما في ذلك السلع مثل الأدوات والأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ، أواني الطبخ وأدوات المائدة، عدا الشوك، السكاكين والملاعق، أمشاط وأسفنج، فراشي عدا فراشي التلوين أو الدهان، مواد صنع الفراشي، أدوات تنظيف زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول، عدا الزجاج المستعمل في المباني، أواني زجاجية، أواني خزف صيني وأواني خزفية وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشراءها عند الحاجة، مثل هذه الخدمات قد يتم توفيرها بواسطة متاجر البيع بالتجزئة أو منافذ البيع بالجملة، سوبرماركت، البقالات ومخازن التبريد، أو بواسطة كاتالوجات الطلب بالبريد أو بواسطة وسائل الوسائط الإلكترونية، على سبيل المثال، عبر المواقع الشبكية أو عبر برامج التسوق التلفزيوني).

شركة مروج نزوى العالمية
MOROOJ NIZWA INTERNATIONAL CO.

باســـــــــــــم: شركة مروج نزوى العالمية
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٦٨ ر.ب: ٦١١، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٧
اســـم الوكيـــل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع
العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٢٩١

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

بيض، سجق، لحوم دواجن غير حية، لحم الكبد، لحوم محفوظة، لحوم معلبة، لحم مجفد، نقانق للهوت دوغ.

دجاج الطاحونة
AL TAHOONEH CHICKEN

باســـــــــــــم: مؤسسة الاتحاد للتنمية الزراعية والمسالخ

الجنسيـــــــــــة: أردنية

العنـــــــــــوان: عمان، شارع الجامعة، عمارة رقم ٦٧، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٩

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤٠٨

في الفئة (١٤) من أجل السلع/الخدمات:

سبائك تشكيل من معادن نفيسة، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، أساور مجوهرات، مجوهرات، لآلئ مجوهرات، لوازم لصنع المجوهرات.

OMNIYAT
أمنيات

باســـــــــــــم: أمنيات للذهب

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٥ ص.ب: ٣١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤١٠

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، مسك لصناعة العطور، عطور، بخور، أعواد البخور، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، زيوت لغايات التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مراهم لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، حناء صبيغ تجميلي.

باســـــــــــــم: الجوهرة المثالية للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صلالة، ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤١٣

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

ملابس.

باســـــــــــــم: المكحلة للتجارة والأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٠٠ ص.ب: ٩٧٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤١٤

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي، التصميم الداخلي.

باســـــــــــــم: أبراج الشموخ للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤١٧

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

مركز تسوق.

باســـــــــــــم: المنيال السعيد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٩ ص.ب: ٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤٤٠

في الفئة (١١) من أجل السلع/الخدمات:

أضواء أمامية للسيارات، مصابيح، أضواء دراجات نارية، أجهزة ومنشآت للإضاءة، مصابيح مبيدة للجراثيم لتنقية الهواء، مصابيح السلامة، أنابيب مضيئة للإضاءة، مصابيح قياسية، أضواء لاحواض السمك، أجهزة إنارة بثنائيات ضوئية مشعة LED.

باســـــــــــم: يوفينغ إنتليجنت تكنولوجي جروب كو.ال تي دي

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: رووم ١٧١٨، بلوك ايه، رونغتشاو بينهاي بلدينج، نمبر ٢٠٢١ هايكسيو رود، ان ٢٦ زون، هايوانغ كوميونيتي، شينآن ستريت، باوآن ديستكريت، شنتشن سيتي، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٤٤١

في الفئة (٢٨) من أجل السلع/الخدمات:

Genesis Box Buggy

ألعاب، مركبات صغيرة، مركبات لعب، نماذج لعب، تماثيل لعب، أكواخ اللعب.

باســـــــــــم: هايونداي موتور كومباني

الجنسيـــــــــة: كورية

العنـــــــــوان: ١٢، هيولونغ - رو، سيوتشو - غو، سيؤول، ٠٦٧٩٧، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٧١٢

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

(نقل البضائع).

باســـــــــــــــم: نقلة للأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٦١ ر.ب: ٣١٦، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١١

الإعلانات الخاصة بالعلامات
التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٠٢٣٣٥
الفئة: ٣٥
تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٥/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٣ في ٢٠١٧/٢/٢٦م
اسم المالك: وادي السرحات للتجارة ش.م.م
اسم المرخص له بالانتفاع: مدينة الأنصب للتجارة
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: ص.ب: ٥٥٠ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ الترخيص: ٢٠٢٦/١٠/١٥م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقم العلامة: ١٩٥٨٧٠
الفئة: ٤٣
تاريخ التسجيل: ٢٠٢٦/٤/٢٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٦٣٦ في ٢٠٢٦/٢/٢٢م
اسم المالك: لحظه إلهام
اسم المرخص له بالانتفاع: شركة سولاف للاستثمار ش.ش.و
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٠٣، سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ الترخيص: ٢٠٢٦/١٠/١٨م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقـــــــم العلامـــــــة: ١٢٨٠٢١٦

الفئـــــــــــــــة: ٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٥/١١/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠٢٥/٤٧ في ٢٠٢٥/١٢/٤م

اســـــم المـــــــالك: RAMBOD, HANY

اسـم المرخص لـه بالانتفاع: شركة واحة الحديد للاستثمار ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

جهـــة مشـــروع الاستغـلال: سلطنة عمان

تاريـــــخ الترخيـــــص: ٢٠٢٦/٣/٢٣م

تاريـخ التأشـيـر بالسجـل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

الإعلانات الخاصة بالعلامات
التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٨٣٥٢٥
الفئة: ٤٠
تاريخ التسجيل: ٢٠٢٥/٩/٢٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٨٢ في ٢٠٢٥/٢/٢م
اسم المالك السابق: رمال سيجاء للتجارة
اسم من انتقلت إليه الملكية: مشاريع نقيب للأعمال الحديثة
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/١٠/٨م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/١٠/١٤م

رقم العلامة: ١٧٨٤٣٠
الفئة: ٤٣
تاريخ التسجيل: ٢٠٢٤/١٢/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٦٢ في ٢٠٢٤/٩/١٦م
اسم المالك السابق: رفرف المتحدة
اسم من انتقلت إليه الملكية: مشاريع جليل العصفور التجاريو ش.م.م
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: ص.ب: ١٠٧ ر.ب: ١١٨، القرم، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٦/١٠/٨م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/١٠/١٤م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٦٩٥٦

الفئـــــــــــــــة : ٣٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/١/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٦ في ٢٠٢٢/١١/٦م

اســـم المالـــك السابـــق: مشاريع العامرات العصرية للأعمال

اسم من انتقلت إليه الملكية: آشتو للمشاريع المتحدة

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١٠٨ ر.ب: ١٣١، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٦/١٠/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٢٧٧٤٧

الفئـــــــــــــــة : ٣٩

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٢/٢/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤١٦ في ٢٠٢١/١١/١٤م

اســـم المالـــك السابـــق: مدار اللؤلؤة الحديثة

اسم من انتقلت إليه الملكية: المطاف للتجارة ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٥١٢ الوقيبة، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٦/١٠/٤م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٦٢٨٧٢

الفئـــــــــــــة : ٣

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/٥/٢٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٩ في ٢٠٢٣/٤/١٦م

اســـم المالـــك السابـــق: بيت الأبرار الدولية

اسم من انتقلت إليه الملكية: القمة للأزياء ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٨ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٦/١٠/٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٠٦٧٦

الفئـــــــــــــة : ٣

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/٨/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩٦ في ٢٠٢٣/٦/٤م

اســـم المالـــك السابـــق: بيت الأبرار الدولية

اسم من انتقلت إليه الملكية: القمة للأزياء ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٨ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٦/١٠/٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٥٩٠٤

الفئـــــــــــــة : ٤١

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٤/٨/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٤٨ في ٢٠٢٤/٦/٢م

اســـم المالـــك السابـــق: جوهرة سماء مسقط ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: الإرث التليد ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٧ ر.ب: ٦١٩، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٦/١٠/١٣م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٦٨١٩٣

الفئـــــــــــــة : ٤٣

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٦/٩/٢٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٦١٧ في ٢٠٢٥/١٠/١٢م

اســـم المالـــك السابـــق: غيم الحويل للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة المثلث الحجري للتجارة - توصية

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢١٢ ر.ب: ٢١١، ولايـة صـلالـة، محـافظـة ظفـار، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٦/١٠/٧م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل: ٢٠٢٦/١٠/١٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٥١٤٠

الفئـــــــــــــــة : ٤١

تاريـــــخ التسجيـــــل : ٢٠٢٤/١١/٢٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٥٤٧ في ٢٠٢٤/٥/٢٦م

اســـم المالـــك السابـــق : سحاري المتحدة

اسم من انتقلت إليه الملكية : مثابر ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان : ص.ب: ٢١٣ ر.ب: ٦١٤ الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال : سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٦/١٠/٧م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢١ /١٠/٢٠٢٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٣٤٦٧

الفئـــــــــــــــة : ٣٧

تاريـــــخ التسجيـــــل : ٢٠٢٦/١٠/٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٥٤٢ في ٢٠٢٤/٤/٢١م

اســـم المالـــك السابـــق : مشاريع المنذري التجارية

اسم من انتقلت إليه الملكية : التاجر المثالي للتجارة

الجنسيـــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان : صعراء الجديدة، محافظة البريمي، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال : سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٦/١٠/٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢١ /١٠/٢٠٢٦م

الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة البراعة للمشاريع المتميزة ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة البراعة للمشاريع المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٥٨٩٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب العقيل المتميزة
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع التوبي للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب العقيل المتميزة أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع التوبي للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٢٢٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٧٦٧ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٧٦٦٦١٣١٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نسيم الباطنة الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة نسيم الباطنة الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٠٧٣٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذيبة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٠٤٠٠٦٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

نور ناجي فرحان نصيب بامصير

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أسيل العرب ش.ش.و

يعلن نور ناجي فرحان نصيب بامصير أنه يقوم بتصفية شركة أسيل العرب ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٠٨٣٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٠١٢٨٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة أحمد بن درويش وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أحمد بن درويش وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٦٩٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة زهور حميراء للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة زهور حميراء للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣١٦٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة درة صحم البرونزية ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة درة صحم البرونزية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨١٥٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سني للمقاولات والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة سني للمقاولات والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٢١٤٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع غلا ضنك الحديثة - تضامنية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة مشاريع غلا ضنك الحديثة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٩٦٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة علو الباسقات للتجارة - توصية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة علو الباسقات للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٥٥٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محيط المعرفة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة محيط المعرفة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٣٧٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحكمة للاستشارات والخدمات ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الحكمة للاستشارات والخدمات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٩١٣٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أركان مسقط الوطنية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مسقط الخضراء لتنظيم المعارض ش.م.م

يعلن مكتب أركان مسقط الوطنية بصفته المصفي لشركة مسقط الخضراء لتنظيم المعارض ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٩١٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصايغ والعقول المبتكرة ش.م.م

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة الصايغ والعقول المبتكرة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٣٤٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فسح المتحدة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة فسح المتحدة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٥٦٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هلال بن علي بن مسعود الرميضي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إشراقة نزوى المتميزة - تضامنية

يعلن هلال بن علي بن مسعود الرميضي بصفته المصفي لشركة إشراقة نزوى المتميزة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٤٥٨٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

يوسف بن علي بن عبدالله الحوقاني

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مجوهرات الأميرة - تضامنية

يعلن يوسف بن علي بن عبدالله الحوقاني بصفته المصفي لشركة مجوهرات الأميرة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٧٣٩٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فهد بن سالم بن مبارك الصلطي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الإتقان المتطورة ش.م.م

يعلن فهد بن سالم بن مبارك الصلطي بصفته المصفي لشركة دار الإتقان المتطورة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٦٠٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هلال بن سالم بن مهيل السعدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار الموالح للتجارة ش.م.م

يعلن هلال بن سالم بن مهيل السعدي بصفته المصفي لشركة أسوار الموالح للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٣٤٢٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

استـــدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة اللؤلؤ الصافي الدولية ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٦٠)، الصادر بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٤٦هـ، الموافق ١ سبتمبر ٢٠٢٤م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي/ مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات، وتعيين الأفاضل/ مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٨٣ ر.ب: ١٢٢

هاتف رقم: ٩٥٨٢٠٨٥٠ - ٧٩٨٧٤٩٥٨

لـذا لـزم التنويـه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

بنـك بيروت (فرع سلطنة عمان)

إعـــلان

بإنهاء الأعمال المصرفية لدى بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

استنادا إلى أحكام المادة (٢٢٧) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢، وتبعا لموافقة البنك المركزي العماني على نشر إشعار بإنهاء الأعمال المصرفية، يعلن بنك بيـروت (فـرع عمـان - سجـل تجـاري رقـم ١٠٠٣٩٥٥)، وهـو فرع لمصرف أجنبي مرخص لـه من قبل البنك المركزي العماني بمزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان، أنه قد قرر وحصل على الموافقة الرقابية اللازمة لإنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان، وذلك وفقا لأحكام المادتين (٢١٤) و(٢١٥) من القانون المصرفي المشار إليه.

وبناء عليه، يدعو بنك بيروت (فرع سلطنة عمان) جميع المودعين إلى مراجعة الفرع خلال مدة ستين (٦٠) يوما من ٢٠٢٦/٨/٢٣ إلى ٢٠٢٦/١٠/٢٣، وذلك خلال ساعات العمل الرسمية، لتقديم مطالباتهم مدعمة بالمستندات المؤيدة لها، واستكمال الإجراءات المتعلقة بحساباتهم، بما في ذلك سحب الأرصدة والودائع، وتسوية الالتزامات القائمة، واستلام المستندات الخاصة بهم.

وبعد انقضاء المدة المشار إليها، يكون التواصل بشأن أي مطالبات أو إجراءات متبقية متعلقة بالحسابات أو المعاملات مع مكتب مهند العامري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة)، بصفته الجهة المخولة بمتابعة هذه الإجراءات بأرقام الهواتف (٩٣٩١٣٠٩٧ - ٢٤٤٩٧٦٦٩)، وذلك بالحضور إلى مقر المكتب الكائن في ولاية بوشر - الغبرة الشمالية - سكة رقم (٣٨١٥) - بنايـة رقـم: ١٠٢٥١ أ (بنايـة بنـك بيروت) - الطابـق الخامـس - هاتـف رقـم: (٠٠٩٦٨٩١٢٣٩٠٣٤ - ٠٠٩٦٨٢٤١٢٠٨٢٠).

بنك بيروت (فرع سلطنة عمان)

Bank of Beirut in the Sultanate of Oman

Notification

Termination of Banking Business of Bank of Beirut , Sultanate of Oman Branch

Pursuant to Article (227) of the Banking Law promulgated by Royal Decree No. (2/2025), and following the approval of the Central Bank of Oman to publish this notice of cessation of banking business, Bank of Beirut (Oman Branch) (Commercial Registration No. 1003955), being a branch of a foreign bank licensed by the Central Bank of Oman to conduct banking business in the Sultanate of Oman, hereby announces that it has decided to voluntarily terminate its banking operations in the Sultanate of Oman in accordance with Articlse (214) and (215) of the aforementioned Banking Law.

Accordingly, Bank of Beirut (Oman Branch) invites all depositors to visit the Branch during official working hours within sixty (60) days from the date 23/08/2026 to 23/10/2026, together with the relevant supporting documents, and complete all procedures relating to their accounts, including withdrawing account balances and deposits, settling any outstanding obligations, and collecting their documents.

Upon expiry of the aforementioned period, all enquiries concerning any outstanding claims or procedures relating to accounts or transactions shall be directed to Muhanned Al Amri Law Firm (Civil Law Firm), in its capacity as the entity authorised to follow up on such matters, phone no. (93913097 – 24497669), at its office located in Wilayat of Bousher, Al Ghubrah North, Way No. 3815, Building No. 10251A (Bank of Beirut Building), Fifth Floor. Telephone: +96891239034|+96824120820.

Bank of Beirut (Sultanate of Oman Branch)